وزارة التعليـــــم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري-تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي وعلوم إجرامية

إعداد الطالبتين:

- هليل ريمة
- الموهاب جميلة

تحت إشراف الأستاذ:

زورورو ناصر

لجنة المناقشة:

أ.صدوق حمزة، جامعة مولود معمري تيزي وزو ..... رئيسا

أ.زورورو ناصر، جامعة مولود معمري تيزي وزو .....مشرفا ومقررا

أ. سايكي وزنة، جامعة مولود معمري تيزي وزو .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 23/ 2018/09

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

اللهم أخرجنا من ظلمات الجهل والوهم، وأكرمنا بأنوار المعرفة والفهم، وافتح علينا بمعرفة العلم، وحسن أخلاقنا بالحلم، وسهل لنا أبواب فضلك وأنشر علينا من خزائن رحمتك

كلمة شكر

نحمد **الله عز وجل** ونشكره على فضله و كرمه و عونه لإنجاز هذه المذكرة

كما نتقدم بخالص الشكر و عميق التقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف

زورورو ناصر لما قدمه لنا من جهد و نصح و معرفة طيلة

إنجاز هذه المذكرة

كما لا ننسى الأساتذة الكرام الذين أشرفوا علينا طوال المسار الدراسي

نشكرهم جزيل الشكر

ولا يفوتنا أن نشكر كل عمال الكلية خاصة عمال المكتبة

و كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

إهداء

إلى من أكن لهما أسمى معاني التقدير و العرفان و الحب و الامتنان

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما **والداي** حفضهما و

أدامهما الله

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي أخوتي و أخواتي

إلى خالاتي اللواتي كن سندا لي نورة، سميرة، كنزة

إلى جدي و جدتي أطال الله في عمرهما

إلى عائلتي الكريمة

إلى صديقاتي و أصدقائي في المسار الدراسي خاصة **ردوان**

و إلى أخت عزيزة على قلبي **حاملو سامية**

أهدي هذا العمل

ريمة

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى من أنارت دربي و كانت سببا في وجودي **أمي**

إلى من ضحى لأجلى و علمني المضي قدما **والدي**

إلى قرة عيني أختي ياسمين

إلى إخوتي سنديبازيد و لياس

إلى عمتي

إلى جدتي و جدي حفضهما الله

إلى صديقتي و رفيقة دربي كاهينة

إلى كل الأصدقاء و الأقارب

جميلة

قائمة المختصرات

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري .

ق.ح. ط : قانون حماية الطفل .

ج.ر.ج.ج : جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

د.ط : دون طبعة

د.د.ن : دون دار النشر .

د.ب.ن : دون بلد النشر .

د.س.ن : دون سنة النشر.

ص : صفحة

مقدمة

تعتبر العدالة القضائية موضوعا أثار اهتمام الباحثين القانونيين واحتل حيزا كبيرا في حقل الدراسات القانونية وذلك لكونها مرآة تعكس ما وصلت إليه الشعوب من تقدم وارتقاء الأمر الذي جعلها مطلب كل دولة قانون وهدفها الأسمى، إلا أن تحقيقها راهن بوجود نظام قضائي يكفل حماية حقوق وحريات الأفراد، فالعدالة لا تتحقق إلا بضمان محاكمة منصفة لكل فرد تراعى فيها الضمانات القانونية التي من شأنها أن تحفظ وتصون كرامته.

والحديث عن هذا الموضوع يثير موضوعا أخر وثيق الصلة به هو حق الدفاع الذي يعد جوهر المحاكمة العادلة ومن أهم الضمانات التي ترسخها.

ويعد حق الدفاع حقا طبيعيا أصيل مقرر لكل شخص بصفته متقاضيا وذلك منذ الأزل فكان وجوده مرتبطا بوجودالإنسان الذي يميل للدفاع عن نفسه كلما كان يترقبه الخطر.

لذلك نجده ممتدا عبر العصور والحضارات وجاءت به الشرائع السماوية وأجمعت عليه التشريعات الحديثة.

فنجده ممتدا عبر حضارة بلاد الرافدين و الحضارة الفرعونية والتي تعد من أعرق الحضارات الإنسانية فنجد حق الدفاع مكرسا فيها، حيث منحت المتهم حق الاستعانة بغيره للدفاع عنه و كان يعطى مهلة لتحضير دفاعه الأمر الذي يمثل تجسيدا عمليا لهذا الحق[1].

ولا ننسى الشريعة الإسلامية التي جاءت واضعة حجر الأساس لحقوق الإنسان ومن بينها هذا الحق بحيث أنها كرسته من خلال الضمانات التي تعمل على تفعيله، وتظهر في قصة سيدنا موسى عليه السلام قال الله تعالى ﴿قال رب إني قتلت منهم نفسا فأخاف أن يقتلون وأخي هارون هو أفصح مني لسانا فأرسله معي ردءا يصدقني إني أخاف أن يكذبون قال سنشهد عضدك بأخيك...﴾[2].

---

[1]–مديحة الفحلة، مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية، أطروحة دكتوراه في العلوم وفي القانون الجنائي قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ،2017, ص 10 11.

[2]– سورة القصص، الآيات رقم 33–34–35.

وتظهر كذلك من وصية الرسول "ص" لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما ولاه اليمن " يا علي إن الناس سيتقاضون إليك، فإن أتاك الخصمان فلا تقضين لأحد الخصمين حتى تسمع من الأخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء وتعلم لمن الحق"[1].

كذلك نجد حق الدفاع متبلورا في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أجمعت كلها على حق المتهم في الدفاع وفي مراحل الدعوى الجزائية.

بالتالي هذا الأمر إن دل على شيء فهو أهمية حق الدفاع الذي يعد ضرورة إجرائية فهو إضافة لكونه يحمي المتهم ويحفظ كرامته على أنه إنسان، فهو يساعد على إظهار الحقيقة ولعل أهمية موضوعنا تكمن في هذه النقطة فهو شديد الارتباط ووثيق الصلة بحقوق الإنسان.

كما أن دراسة الإجراءات الخاصة بالمتهم والتي تنصب في مضمون الدفاع تكتسي أهمية كبيرة فإهمالها يترتب عليه نتائج خطيرة على المتهم والمجتمع ككل لذلك نجد المشرع الجزائري نضمها ووضعها في أطر قانونية محددة بحيث لا يجوز الخروج عنها.

كما أن حق المتهم في الدفاع من المواضيع الإجرائية المهمة التي تستحق الدراسة لكونه ينصب في التعرف على الضمانات القانونية التي يستفيد منها المتهم في إطار هذا الحق والتي تحميه من الانتهاكات التي قد تقع عليه في سبيل التحقيق في الجريمة والبحث عن مرتكبها، الأمر الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع.

أما بالنسبة للهدف من هذه الدراسة فهو الوقوف على حقيقة هذا الحق ولفت الانتباه للحقوق والضمانات المجسدة في قانون الإجراءات للمتهم والتي تسمح له بالدفاع عن نفسه كذلك كان الهدف إضافة بسيطة لمكتبتنا حتى تكون دراستنا مرجع يستفيد منه الطلبة.

---

[1]– نقلا عن أبو حسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ب.ن، 1999، ص 298.

ومما سبق إرتأينا إلى دراسة هذا الموضوع من خلال إشكالية مفادها: **فيما يظهر حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري ؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين فخصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لحق الدفاع، والفصل الثاني لمظاهر حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري وذلك بالاعتماد على منهج وصفي تحليلي للنصوص القانونية، واختتمنا الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة، بالإضافة إلى بعض الاقتراحات التي نرى بأنها ستساهم في تفعيل حق المتهم في الدفاع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحق المتهم في الدفاع

بمجرد وقوع الجريمة تنشأ مصلحتين متعارضتين أولهما تسعى إلى الحفاظ على المصلحة العامة، وبالتالي تسعى لتوقيع العقاب على من تتوفر في حقه دلالة على ارتكاب الوقائع المكونة للجريمة وفي المقابل هناك مصلحة هذا الأخير والذي يكفل له القانون حماية لكرامته وشخصيته القانونية من خلال مجموعة من الضمانات التي ينتج عن مجموعها محاكمة عادلة، ومنصفة للمتهم وعلى قمة هذه الضمانات بلا منازع حق الدفاع، الذي يعتبر ركيزة أساسية وجوهرية لمحاكمة عادلة فهذه الأخيرة لا تتحقق إلا بضمان حق الدفاع.

والملاحظ أن هذا الحق أو الضمانة قد حظي باهتمام كبير ومكانة مرموقة في مختلف التشريعات الوضعية فاعتبرته أو اعتبرتها حقا مكفولا لكل إنسان وجهت له اتهامات.

والمشرع الجزائري بدوره تفطن لأهمية حق الدفاع وكفله متبنيا بذلك ما جاء في الإعلانات والمواثيق الدولية.

إذ نجده نص على حق الدفاع في كل الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال ومن ذلك ما نصت عليه المادة 169 من دستور 2016 التي تنص على : " الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية" [1]، وبذلك فقد حظي حق الدفاع في التشريع الجزائري باهتمام كبير وفي سبيل ذلك نجد قانون الإجراءات الجزائية جاء محملا بجملة من الحقوق التي تحصن مصلحة الفرد وتحفظها مكرسة بذلك حق المتهم في الدفاع.

وعلى اعتبار أننا في صدد تناول هذا الحق، فالدراسة تستدعي الإلمام بماهية حق المتهم في الدفاع **(المبحث الأول)**، هذا من جهة ومن جهة أخرى كان ولابد من تسليط الضوء على أهم المبادئ التشريعية التي تعد بدورها سندا أو دعامة لحق الدفاع **(المبحث الثاني)**.

[1]- القانون 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج ، عدد 14 ، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

المبحث الأول

ماهية حق المتهم في الدفاع

لا يخفى على أحد أن حق الدفاع دعامة أساسية لمجريات المحاكمة العادلة فهو على رأس الضمانات المكرسة للمتهم من أجل حماية مصالحه وصون كرامته، ويكتسي هذا الحق أهمية كبيرة باعتبار أنه مكنة منحها القانون للمتهم لدرأ أية تهمة موجهة إليه، ويعتبر حقا طبيعيا أصيلا يحتل مكان الصدارة بين الحقوق الفردية العامة وهو مقرر لكل فرد بلا تمييز مهما كان مركزه القانوني في الخصومة، ويولد حق المتهم في الدفاع من اللحظة التي يواجه فيها اتهام.

فحتى يحظى بمحاكمة عادلة يجب أن يكون هذا الحق مضمون وكون هذا الحق أو الضمانة موضوع دراستنا كان لابد لنا الإحاطة بكافة جوانبه وطياته، فكان لزاما علينا تحديد مفهوم هذا الحق **(المطب الأول)** وكذا دراسة كافة صوره التي تعد بمثابة ضمانات لحق الدفاع ذاته والتعرف على آثار هذا الحق وانعكاساته على المتهم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم حق المتهم في الدفاع

إن كانت الدولة تنادي بإقامة العدالة فإن حقوق الدفاع شرط جوهري لا غنى عنها فهي على رأس ضمانات المحاكمة العادلة والتي تعكس صورة دولة القانون.

وفي محاولة لتحديد مفهوم هذا الحق نلاحظ خلو النصوص القانونية في مختلف التشريعات من وضع تعريف محدد لها إلا أن الفقهاء تداركوا هذه المسألة، وهذا ما سنعرضه

في **(الفرع الأول)** إضافة إلى الطبيعة القانونية لهذا الحق، ثم سنسلط الضوء على خصائص هذه الضمانة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف حق الدفاع وطبيعته القانونية

يقتضي كل بحث قانوني أولا وقبل كل شيء التعريف بموضوعه وهذا ما سنحرص على تجسيده في هذا الفرع حيث يتم التعريف بحق الدفاع **(أولا)** ثم سنبين طبيعته القانونية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف حق المتهم في الدفاع

حق الدفاع مكفول للمتهم من لحظة إتهامه إلى غاية انتهاء إجراءات التقاضي بمراحلها المختلفة.

ولقد اختلف الفقهاء ودارسي القانون في تعريف هذا الحق فنهم من عرفه: "حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة"[1].

في حين عرفه حسين صادق المرصفاوي على انه "حق الدفاع هو تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا، مقارفته للجريمة المسندة إليه أو معترفا بها، فهو وإن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبرزا ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من

1- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 246.

بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له"[1].

في حين عرفه فقهاء أخرون على أنه: "مجموعة ضمانات أو امتيازات تكفل لأي إنسان يتعرض لتهديد في شرفه أو حياته أو حريته أو غير ذلك من المصالح، عند اتهامه في جريمة من الجرائم، بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي تمكنه من تبديد الادعاء المقام ضده، أمام سلطات الاستدلال أو التحقيق أو الملاحظة[2].

هذا بالرغم من تعدد التعاريف إلا أنها في حقيقة الأمر تنصب في معنى واحد فحق الدفاع هو مجموعة من الضمانات المكرسة لكل شخص وجهت له اتهامات بمقتضاها أو استنادا إليها يمكنه تفنيدها وإبعاد أصابع الاتهام عنه.

وبناء على رأي حاتم حسن بكار يمكن القول أن حق الدفاع هو المكانات المتاحة لكل خصم يعرض طلباته وأسانيدها والرد على طلبات خصمه وتفنيدها إثباتا لحق أو نفيا لتهمة على نحو يمكن المحكمة من بلوغ الحقيقة وحسم النزاع المعروض عليها[3].

يكتسب هذا الدفاع أهمية بالغة بالنسبة للمتهم فهو يوفر له فرصة متكافئة ويجعل هناك توازن بينه كطرف ضعيف وبين سلطة الاتهام بتحقيق مصلحة خاصة له، تجنبا لتعرضه لأي مخاطر أو اعتداء جراء تعسف السلطة[4].

1- حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، 1973، ص 92.

2- محمد ماجد ياقوت، الدفوع والدفاع في الدعوى ألتأديبية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2015، ص 514.

3- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجزائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية مع إطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 712.

4- نادية آيت عبد المالك، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة الدكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 132.

ثانيا: الطبيعة القانونية لحق الدفاع

يعد حق الدفاع أصل غير قابل للجدل وهو أصل الحريات العامة بحيث لا يمكن الاستغناء عنه فهو من الحقوق الطبيعية الثابتة لكل إنسان، فإن نص عليه القانون إنما ليؤكده فقط وإذا لم يفعل فلا ينبغي إنكاره لأنه سابق في وجوده على وجود القانون[1].

ومن هذا المنطلق فحق الدفاع حق طبيعي أصلي، هذا من جهة من جهة أخرى بالنظر إلى حق الدفاع فيبدو من الوهلة الأولى أنه حق شخصي كونه يهدف إلى حماية مصالح المتهم ذلك بتمكينه من دحض كل ما يسند إليه من تهم.

لكن لما نتمعن جيدا فيه نجد بأنه أكبر من أن يكون مجرد حق شخصي[2]،فهو لا يهدف لتحقيق مصلحة الأفراد فقط وإنما إضافة إلى ذلك فهو يراعي مصلحة الجماعة، فهو يستهدف تحقيق مصلحة المجتمع وذلك بالبحث والوصول إلى الحقيقة والدليل لإدانته من تثبت إدانته وتبرئة من تأكد براءته أو يشكك في إدانته، فمصلحة العدالة ومصلحة المجتمع تقتضيان أو توجبان ألا يعاقب إلى الجاني[3].

ولهذا صح القول الذي يعتبر حق الدفاع حق شخصي عام.

شخصي كونه كما سبق وأن ذكرنا يهدف بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على حقوق المتهم ويمنع أي مساس أو اعتداء عليها.

1- سليمة بولطيفة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 52.

2-ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 167.

3-محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 178.

عام أو يتسم بالعمومية فبالإضافة لما سبق فهو يحقق مصلحة عامة تتمثل في كشف الحقيقة واستيفاء حق المجتمع في العقاب وهو وثيق الصلة بالنظام العام، لذلك جعل المشرع أي إجراء من شأنه الحد منه أو المساس به باطل بطلانا مطلق[1].

كذلك يعتبر حق الدفاع حق ذو سمة عالمية فلقد لقي اهتماما واضحا من أغلب القوانين الدولية بحيث نصت عليه أغلب المواثيق والاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، في ذلك نصت المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :***"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه***"[2].

من ذلك فحق الدفاع هو حق شخصي عام ذو سمة عالمية فالإخلال به يعد هدرا لمصلحة خاصة واعتداء على النظام الاجتماعي بأكمله.

الفرع الثاني

خصائص حق المتهم في الدفـــــاع

إن حق الدفاع حق أساسي ينتمي إلى طائفة الحقوق الطبيعية وبالتالي فهو يتميز بمجموعة من الخصائص فإلى جانب ارتباطه الوثيق بالنظام العام(**أولا**)فهو حق عام يتصف بالعمومية (**ثانيا**)كما أنه حق لا يزول على مر مراحل الدعوى القضائية(**ثالثا**).

1- ليندة مبروك، مرجع سابق، ص 168.

2- شهيرة بولحية، "حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، مجلة المنتدى القانوني، د.م.ن، د.س.ن، العدد 5، ص93.

أولا: حق الدفاع حق متصل بالنظام العام

صرحت محكمة التمييز اللبنانية أن: "***حق الدفاع ليس ميزة أقرها القانون ولا تدبير أوصت به شريعة إنسانية، وإنما حق طبيعي للفرد، للقانون أن يحدده وينظمه ولكن ليس له أن يمحوه إذ أن هذا الحق لم يوجد لمصلحة المتهمين وحسب بل وجد أيضا لمصلحة العدالة***"[1].

من هذا المنطلق نستنتج أولا وقبل كل شيء أن حق المتهم لا يحمي فقط مصلحة المتهمين وإنما مصلحة العدالة والتي تعد مصلحة عامة، هذا وبالنظر إلى طبيعة حق الدفاع نجده وثيق الصلة بالنظام العام حيث لا يجوز التنازل عنه أو المساس به في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة أو الطعن وذلك كأصل عام"[2].

وعليه فالمشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات الأخرى كفل هذا الحق وجعل القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع قواعد جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان.

فنص على إجراءات محددة تكفل للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه، من ذلك ما أوجبه المشرع من وجوب محامي للدفاع عن المتهم في جناية المادة 291 من (ق.إ.ج.ج)، حيث يعد هذا الإجراء جوهريا متعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفته البطلان[3].

ثانيا: حق الدفاع حق عام

يعد حق الدفاع حقا ذو طابع عام على اعتبار أنه حق مقرر للجميع دون استثناء إذ نجد المشرع يقرر هذا الحق لكافة الأطراف بغض النظر عن موقف أي منهما .

1- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س.ن، ص 240.

2- محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 85.

3-عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي الإسلامي، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 504.

كما يمارس المجني عليه حقه في الدفاع عن طريق ما يعرف بالشكوى ضد الجاني التي تعرف على أنها الطلب الذي يقدمه الضحية إلى السلطات المختصة لمباشرة مهامها وذلك في سبيل حماية حقوقه واسترجاعها بطريقة مشروعة وقانونية، بالتالي يعتبر حق الدفاع حق عام يتمتع به كافة الأفراد في كل مرحلة من مراحل الخصومة وعلى مستوى كل جهات التقاضي[1].

ثالثا: حق الدفاع حق دائم

ويقصد بالصفة الدائمة أن هذا الحق لا يزول ويمارس بمعناه الواسع أمام الجهات القضائية وفي مختلف مراحل الدعوى فهذا الحق يمتد أفقيا وعموديا.

أفقيا بمعنى أنه يشمل كافة أجهزة القضاء سواء في الجزائي أو المدني أو الإداري[2].

عموديا فهو يمارس على مستوى كل مراحل الدعوى العمومية، فحق الدفاع يولد بمجرد توجيه الاتهام فيمارس على مستوى جهات التحقيق وكذا جهات الحكم وقضاء الطعن فيفترض ان أي جهاز قضائي لكي تتصف أعماله بالصفة القضائية يجب أن يسمح لأطراف الخصومة بممارسة حق الدفاع وعلى مستوى كل مراحل الدعوى[3]، فحقوق الدفاع لا يمكن زوالها لأي سبب كان هذا كمبدأ عام .

1-نامية قادري، آمال قاسة، حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 11.

2- محمود صالح العدلي، مرجع سابق، ص 85.

3- محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 88 – 89.

إلا أنه وفي بعض الحالات قد يأتي الشخص بتصرف يتعارض مع حقه في الدفاع كأن يتخلف الطرف المعارض عن حضور جلسة المحاكمة، ففي هذه الحالة تزول آثارها القانونية لكن ذلك لا يمس بالصفة الدائمة لحقوق الدفاع[1].

المطلب الثاني

صور حق المتهم في الدفاع ومتطلباته

إن ما تقتضيه العدالة إلى جانب كفالتها للمتهم حق اللجوء إلى القضاء كفالة حق الدفاع.

فيعتبر هذا الحق شديد الارتباط بفكرة العدالة وبالتالي فأي قيد على ممارسته يعد بمثابة قيود على تحقيق العدالة، بالتالي ليس للقانون إلا تحديده وتنظيمه وهذا ما فعله المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر ميزان العدالة الجنائية.

ويجد هذا الحق فعاليته في مجموعة من الضمانات التي تستند عليها والتي تعرف على أنها صور لحق الدفاع **(الفرع الأول)** ثم إن لهذه متطلبات لا تقل أهميتها عن أهمية هذه الصور **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

صور حق المتهم في الدفاع

حتى يكون لحق الدفاع فعالية لابد من توفر جملة من الضمانات التي تشكل في مجموعها دعامة أساسية يستند إليها حق الدفاع ومباشرة حقيقة له، وتتمثل هذه الضمانات إما في شكل صور إيجابية **(أولا)** أو في شكل صور سلبية **(ثانيا)**.

1-نامية قادري، آمال قاسة، مرجع سابق، ص 11.

أولا: الصور الإيجابية لحق المتهم في الدفاع

ويكون فيها حق الدفاع بسلوك إيجابي سواء من المتهم أو وكيله القانوني، بمعنى مبادرة المتهم الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام.

فللمتهم كل الصلاحية في أن يدافع عن نفسه (بشخصه) "أ" أو بواسطة محامية الذي يختاره "ب" فإن لم تكن له إمكانية دفع أتعاب محام يمكن له الحصول على مساعدة من طرف محام و ذلك في إطار مساعدة قضائية "أ" عندما تتطلب مصالح العدالة ذلك[1].

وفي هذا الصدد جاءت المادة 3/06 "ب" "ج" من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950، مؤكدة على حق المتهم في أن يمنح الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه وتقديمه بنفسه أو بواسطة محام يختاره أو في الحصول على مساعدة مجانية[2].

حيث نصت هذه الاتفاقية على أن: ***"لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الأتية كحد أدنى:.. ... – منحه الوقت الكافي و التسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.***

– تقديم دفاعه بنفسه أو بمساعدة محام يختاره هو و إذا لم يكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية يجب توفيرها له مجانا كلما تطلبت العدالة ذلك"[3]

أ–حق المتهم في الدفاع بالأصالة:

يعد حق الدفاع حقا طبيعيا للإنسان يباشره استناداً إلى أصلية براءته ولا ريب في أن صاحب الحق هو الأجدر على استظهاره ومن ذلك فهو أولاهم بالدفاع عنه[4]، هذا ويعرف عن دفاع

1– بلخير دراجي ،" المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، د.س.ن، العدد 7، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2013، ص 95.

2– سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 53.

3– الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. الموقع الإلكتروني: http://www.echn.coe.int تاريخ الاطلاع 2018/04/22.

4– حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية،د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 724.

المتهم عن نفسه بنفسه بـ "**حق الدفاع بالأصالة** " ويقصد به حق المتهم في أن يبدي في حرية كاملة وجهة نظره في شأن وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها[1]، ومفاد ذلك أن للمتهم مناقشة الأدلة المقدمة ضده لمحاولة تفنيدها فتكون كلمته خاتمة لما يقدم في الدعوى من كلام.

ويكون ذلك في غير الجنايات وأمام محاكم الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الراشدين كأصل عام، فالمحامي أمام هذه الجهات غير وجوبي ما لم يكن المتهم مصاب بعاهة طبيعية تمنعه من الدفاع عن نفسه بنفسه[2].

إذ تنص المادة 2/351 من قانون الإجراءات الجزائية: "***ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تفوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد***".

كأصل عام المحامي ليس وجوبي في مواد الجنح والمخالفات إلا أنه استثناءا في حالة ما إذا كان المتهم يعاني من عاهة طبيعية كالبكم أو العمى ونتيجة لذلك يعجز عن الدفاع عن نفسه بنفسه فيجب توكيل محام يقوم بالدفاع عنه، ونفس الشيء إذا أتى المتهم بتصرف من شأنه الإخلال بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة واستبعد، هنا لتجنب المساس بحقه في الدفاع يعين له محام[3].

كذلك في حالة ما إذا كان المتهم في حالة صحية تتعذر عليه فيها الحضور إلى الجلسة وكانت هناك أسباب لا يمكن معها تأجيل الجلسة[4].

1- شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 92.

2- عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 504.

3- أنظر المادة 351 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

4- يونس لراحلي، "مرتكزات حقوق الدفاع وآليات حمايتها في مرحلة المحاكمة"، (الموقع الإلكتروني: https://platform.almanhal.com)، تاريخ الاطلاع 12 /2018/05.

وتعتبر هذه الحالات بمثابة القيود على حق الشخص في تمثيل نفسه، فهذا الحق ليس مطلق فهو مقيد بحسب قدرة الشخص على الدفاع عن نفسه بنفسه خاصة في الاتهامات الخطيرة[1].

ولقد أكد على هذا الحق كل من المادة 3/14/د من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

فنصت عليه بقولها: "...أن يحاكم حضوريا و أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من إختياره، و أن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه، و أن تزوده المحكمة حكما كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا عن ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر "[2].

وحق المتهم في الدفاع عن نفسه بشخصه يفرض واجبات على السلطات وذلك لكي يتمتع بهذا الحق على أكمل وجه، و من بينها إخطاره بمكان وزمان المحاكمة بوقت كاف حتى يتمكن من تحضير دفاعه وكذا تمكينه من الحضور لتقديم دفوعه مما يوجب أن يحاكم حضوريا[3].

ورغم أن الحق في المحاكمة حضوريا ليس منصوص عليه صراحة في الاتفاقية الأوربية إلا أن المحكمة الأوربية اعتبرته ذا أهمية حاسمة، فكيف لشخص أن يمارس حقه في الدفاع عن نفسه بشخصه وأن يناقش الشهود دون أن يكون حاضرا[4].

1-المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية ،ص112 ،على الموقع الإلكتروني http://www.osce.org/odihn تاريخ الاطلاع 2018/05/11.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200(ذ.21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، أصبح ساري النفاذ في 23 مارس 1976 ، صادقت عليه الجزائر في 1989.

3- سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 57.

4- دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية، د.ب.ن، 2014، ص 156.

بالتالي فالحق في المحاكمة الحضورية جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه وهو من الضمانات الرئيسية لحماية حقوقه.

والمشرع الجزائري بدوره كفل حق الدفاع بالأصالة من خلال تنظيمه لإجراءات حضور المتهم لجلسة الحكم ابتداء من أول إجراء وهو التبليغ أو التكليف بالحضور المادة 439 و 440 من(ق.إ.ج.ج)،أوعن طريق القوة العمومية في حالة عدم استجابة المتهم حسب نص المادة 294 (ق.إ.ج.ج)[1].

مرورا بتنظيمه لمناقشة الأدلة المقدمة وكذا تقديم الطلبات وإبداء الدفاع وصولا إلى عدم جواز إخراج المتهم من جلسة المحاكمة طالما لم يصدر منه أي إخلال بنظام الجلسة حسب ما هو وراد في المادتين 295و 296 من (ق.إ.ج.ج)[2].

وحق المتهم ليس قاصرا على حضور الجلسات فقط وإنما يجب أن تكون كل إجراءات الدعوى في مواجهته، فليس للقاضي أن يبني حكمه على إجراءات اتخذها دون علم المتهم أو يستند إلى أوراق لم يطلع عليها ولم يعطى الفرصة لمناقشتها فهذا يعتبر إخلالا بحق الدفاع[3].

ب-حق المتهم في الدفاع بالوكالة :

قد يعجز الإنسان في بعض الأحيان عن الدفاع عن نفسه بنفسه خاصة حين يكون أمام اتهام خطير وذلك لقلة حجته أو لعدم قدرته على بيانها وكذا عدم إلمامه بالنصوص القانونية، ونتيجة لما سبق قد يؤخذ بجرم هو منه بريء وهذا هو الظلم المراد دفعه وتجنبه[4].

1-جليلة سناني، حماية حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016، ص 53.

2- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص 261.

3-هدى زوزو، "مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة بسكرة، 2016، ص 103.

4-نادية آيت عبد المالك، مرجع سابق، ص 134.

و في سبيل مغالبة هذه المشكلة أو تجنبها كفل المشرع للمتهم حق الاستعانة بمحام لكل شخص يقبض عليه أو يحتجز سواء بتهمة جنائية أم غير جنائية[1].

إذ يعد هذا الأخير أحد أهم السبل للوصول للعدالة باعتباره متمكن من المسائل القانونية وذو كفاءة وخبرة بحيث يراقب كل مجريات الدعوى من بدايتها حتى نهايتها من أجل التصدي لأي دفع يقدم ضد موكله، فمشورة المحامي في مرحلة ما قبل المحاكمة فيها ضمانة لسلامة الإجراءات ولهذه المشورة أهمية بالنسبة للمحتجزين من حيث تمكينهم من الطعن في مشروعية احتجازهم[2]، كذلك توفر لهم حماية مهمة من الاعتداء عليهم وإكراههم على الاعتراف بالقوة أو التعذيب وهذا يساهم بشكل فعال في حماية حقوقه المشروعة[3].

هذا من جهة من جهة أخرى فدور المحامي يتعدى مجرد مساعدة للمتهم ليصبح دوره مساعدا للعدالة ومدافعا عن الحريات والحقوق، وتدعم هذه الفكرة التسليم بأن حق الدفاع ليس من حقوق المتهم وحده بل أنه يدخل ضمن حقوق المجتمع أيضا[4].

ولقد أجمعت أغلبية الأنظمة القانونية المختلفة وفقهاء القانون على وجوب تقرير حق الاستعانة بمحام خاصة في الجرائم الخطيرة، وعلى رأس هذه التشريعات نجد المشرع الفرنسي الذي أكده في نص المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كذلك المشرع المصري قد كرسه دستوريا[5].

1- دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، الفصل 3، ص 43.

2- حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص 724.

3- عبد الحق لحذاري، "حقوق المتهم"، مجلة الحقيقة، العدد 26، د.س.ن، جامعة أدرار، الجزائر،ص279.

4- محمد أحمد لزيد، "احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19، 2018، ص 123.

5_شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 269 .

أما المشرع الجزائري فنجده أقر بوجوبية حضور المحامي مع المتهم وذلك أمام محكمة الجنايات من خلال المادة 292(ق.إ.ج.ج) حيث نصت على : ***إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم***"[1].

أما في مواد الجنح والمخالفات فالاستعانة بمحام جوازي غير إلزامي كقاعدة عامة إلا أن المشرع قد أوجبه استثناءا فيما يخص المتهم البالغ المصاب بعاهة طبيعية والتي تمنعه من الدفاع عن نفسه بنفسه، كذلك فيما يخص الأحداث الجانحين فطبقا لمقتضيات المادة 2/1/67 من (ق.ح.ط): ***إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق المحاكمة وإذ لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين***".

و بالتالي فالمحامي إلزامي لكل من البالغين الأحداث أمام محكمة الجنايات وإلزامي بالنسبة للأحداث والبالغين المصابين بعاهة طبيعية أمام محكمة الجنح، وهذا تأكيدا على مبدأ المساواة في الأسلحة بين الخصوم، ويولد هذا الحق مع الاتهام[2].

ويتولد عن حق الاستعانة بمحام مجموعة من الحقوق تتمثل في :

1_ الحق في إبلاغ المتهم بحقه في توكيل محام :

ينص المبدأ 5 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقود في مفانا في سبتمبر 1990على : " ***تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة فورا بإبلاغ جميع الأشخاص بحقهم في أن يتولى تمثيلهم***

1- أنظر المادة 292 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، مرجع سابق.

2 - أنظر المادة 65 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتضمن لقانون حماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 30 الصادرة في 19 يوليو سنة 2015 .

ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية "[1].

يجب على السلطات المختصة تنبيه المتهم بحقه في أن يدافع عنه محام، ولكي يكون الإخطار بهذا الحق مجديا يتعين أن يكون فور إيقافهم لكي يحصل المتهم على الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذا الحق من خلال المادة 100 من (ق.إ.ج.ج) ومن ذلك فعلى قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة أن يعلمه صراحة بحقه في الاستعانة بمحام وتقديم التسهيلات اللازمة له، ثم للمتهم ان يستعين به أو يتنازل عنه صراحة[3].

2_ حق المتهم في اختيار محام

يعني هذا الحق بوجه عام الحق في توكيل محام يختاره الشخص بنفسه، وهذا الحق بدوره مكفول في التشريع الجزائري فالمتهم له الحرية المطلقة في اختيار أي محام يرغب في توكيله[4].

1 – دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 40 .

2محمد مؤمن، "حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء المحاكمة الجنائية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 114 .

3 – انظر المادة 100 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق .

4 – نور الدين داودي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص 93-94 .

3_ حق المتهم في الاتصال بمحاميه في اطار من السرية

هذا الحق مكفول في المادة 22 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، ويجب على السلطات أن تحترم سرية الاتصالات والمشاورات في اطار العلاقة المهنية بين المحامين وموكلهم، وذلك بتمكين المتهمين المحتجزين من التشاور والاتصال بهم دون تأخير وعلى انفراد وذلك بتنظيم مرافق على نحو يضمن هذه السرية[1].

ومن ناحية أخرى فمن حقوق المتهم على محاميه التزام هذا الأخير بالمحافظة على سرية المعلومات التي يدلي بها المتهم له، فالمحامي لا يستطيع أداء دوره إذا لم يكن المتهم على ثقة بأمانة وكيله، وهذا الالتزام ليس فقط واجب على المحامي وإنما هو من مقتضيات استقلال المحاماة تجاه السلطات العامة[2].

ج_ الحق في الحصول على المساعدة القضائية

تنص المادة 57 من دستور 2016 على ما يلي: " للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية, يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم"[3].

ويتقرر حق المساعدة القضائية في حالة ما إذا كان المتهم عاجز عن دفع نفقات أو أجر محام للدفاع عنه، فوجد هذا النظام لمساعدة ذوي الدخل الضعيف أو منعدمي الدخل والغاية منه حماية حقوق الدفاع وضمانة للمحاكمة العادلة، ولقد كفل المشرع الجزائري الحق في المساعدة القضائية في (ق.إ.ج.ج) لاسيما في القضايا المكيفة على أنها جناية وكذا

1- دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 48 .

2- ناطق شمس الدين كوخا حسين، حق المتهم في توكيل محامي للدفاع عنه، بحث للترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من صنوف القضاة، مجلس قضاء كوردستان، العراق، 2012 على الموقع الإلكتروني www.krjc.org/uploads/natqshamsdin.pdf، تاريخ الإطلاع (05/05/ 2018) ص 13 .

3- قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، السالف الذكر .

قضايا الأحداث، وقد قام بتنظيمه كذلك من خلال الأمر 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق ل 5 عشت سنة 1971 المتضمن قانون المساعدة القضائية المعدل والمتمم[1].

ولقد حددت المادة 25 من هذا الأمر الفئات التي يمكن لها الاستفادة من المساعدة القضائية، أما بالنسبة لكيفية تعيين محامي فيكون بطلب من قاضي التحقيق إذا كان التحقيق ساريا إلى نقيب المحامين أو ممثله وذلك بعد دراسة الطلب والتحقيق من عدم قدرة طالب المساعدة القضائية على دفع أتعاب محام، وذلك بحسب نص المادة 7 من الأمر 71-57 معدل والمتمم[2].

ثانيا : الصور السلبية لحق المتهم في الدفاع

تتمثل الصور السلبية لحق الدفاع في الالتزامات التي تقع على عاتق السلطات والتي من خلالها تضمن للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه وتتمثل في كل من :

أ_ إعلام المتهم بالاتهام القائم ضده

حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته لابد له من معرفة الأفعال المسندة إليه حتى يستطيع الإدلاء بالتوضيحات المتعلقة بالاتهام القائم ضده[3]، و يلتزم المحقق بهذا الإجراء من الحضور الأول.

1- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 52-53 .

2- محمد مرزوق، مرجع سابق، ص 195- 196 .

3- رشيدة مسوس، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2006، ص 50 .

وفي سبيل ذلك نصت المادة 6 (3)(أ) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على "... ***لكل شخص الحق تحديدا في :. ...أن يعلم ضمن المهلة الأقصر وبلغة يفهمها وبصورة مفصلة بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها .***"[1]

بالتالي فهذا الالتزام يشكل دعامة لحق المتهم في الدفاع عن نفسه إذ على أساسه يقوم المتهم أو وكيل المتهم بتحضير أو بناء دفاعه، أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد نص على هذا الإجراء في المادة 100 من (ق.إ.ج.ج): " ***يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه,*** "وقد حرص المشرع على هذا الإجراء وأولاه أهمية كبيرة حيث رتب على عدم مراعاته الحكم بالبطلان طبقا لنص المادة 157 من نفس القانون[2].

ب_ حق المتهم في إبداء أقواله بكل حرية دون الإخلال بحقه في الصمت

يجوز للمتهم أن يقدم ما شاء من دفاع سواء كان شفوي أو كتابي فلا قيد عليه في كمية ونوع المستندات التي يقدمها وكل هذا دون الإخلال بحقه في الصمت، فهذا الحق من ضمن حقوق الدفاع ومكرس في كل التشريعات الوضعية والاتفاقيات الإقليمية والدولية [3].

ولقد أكدت عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقولها: "***ينبغي إبلاغ أي شخص يقبض عليه بتهمة جنائية، بحقه في التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة***"، وذلك وفقا لما جاء في المادة 3/14/ ز من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4].

1- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص 50 .

2- أنظر المادة 100 والمادة 157 من الأمر رقم 66- 155، مرجع سابق.

3- شهيرة بولحية ،مرجع سابق، ص 100 .

4- دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 83 .

وبالتالي فهذا الحق من الحقوق المعترف بها دوليا للمتهم، فمن حقه أن لا يجيب على الأسئلة ولا يمكن إجباره على ذلك كونه يتمتع بحق الصمت ولا يمكن اعتبار صمته دليلا على ارتكابه الجريمة فهذا انتهاك لمبدأ قرينة البراءة.

ج_ الاستفادة من مبدأ قرينة البراءة

والتي مفادها أن الإنسان بريء إلى أن يصدر في حقه حكم قضائي يثبت إدانته، ويعتبر هذا المبدأ دعامة لحق الدفاع إذ يترتب على تطبيقه حماية لحريات المتهمين بارتكاب جرائم من الانتهاك، وبالتالي على أن تراعي في إجراءاتها هذا المبدأ.

أكدت المادة 56 من دستور 2016 على هذا المبدأ من خلال نصها " كل شخص يعتبر بريئا إلى أن تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له كل الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

الفرع الثاني

متطلبات فاعلية حق الدفاع

يمتثل حق الدفاع في شكل جملة من الحقوق متفرعة أو نابعة منه والتي تعمل على تفعيل هذا الحق وتتمثل في تيسير الاتصال بالمحامي **(أولا)** مع ضمان عدم تعارض المصالح **(ثانيا)** بالإضافة الى جدية الدفاع **(ثالثا)**.

أولا: تيسير الاتصال بالمحامي

يعتبر اتصال المتهم بالمحامي المظهر الحقيقي لحقوق الدفاع ولفعالية هذا الحق لابد أن يتم اتصال المتهم بمحاميه بسهولة ويسر، وبالتالي على السلطات توفير التسهيلات اللازمة فذلك من متطلبات حق الدفاع في الاستعانة بمحام، ويكون ذلك أكثر إلحاحا حينما يكون

المتهم محبوسا فلا إشكال عندما يكون طليقا إذ يستطيع الاتصال بمن يشاء، من ذلك فعدم توفير التسهيلات الضرورية للمتهم للاتصال بمحاميه يعد إخلالا بمبدأ المساواة بين المتهمين (المحجوز والطليق)[1].

ولقد أكد المشرع الجزائري على هذا الحق وذلك من خلال النص عليه في المادة 102 من (ق.إ.ج.ج): "***يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية، ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محام المتهم.***" وعليه فحق إتصال المتهم بالمحامي يبقى قائما إذ أن المنع لا يسري على المحامي وإنما يسري على غير المحامي[2].

وفي هذا الصدد كذلك نصت المادة 70 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ***"للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطات القضائية المختصة ،الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك، ولا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال، ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها حق المتهم في الاتصال الحر بمحاميه."***

تتمثل أهمية هذا الحق فيكونه يبث الطمأنينة في نفس المتهم بما يحول بينه وبين العزلة الذي قد يدفعه للاعتراف بجرم لم يقترفه هذا من جهة، من جهة أخرى ييسر للمحامي

1- محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص538 .

2- أنظر المادة 102، من الأمر رقم 66 – 155، مرجع سابق .

الوقوف على وجهة نظر موكله والإحاطة بأوجه دفاعه الشخصية ما يتيح له مباشرة جادة لحق المتهم في الدفاع[1].

ثانيا : ضمان عدم تعارض المصالح

ذلك في حالة تعدد المتهمين في القضية الواحدة فينبغي أن يكون لكل متهم محام مستقل لضمان عدم تعارض المصالح بين المتهمين وذلك للقيام بمتطلبات حق الدفاع[2].

يمكن للمحامي تمثيل أكثر من متهم في قضية واحدة شرط أن يضمن عدم تعارض المصالح بينهم، كأن يتيح دفاع المحامي عن أحد المتهمين الطعن في المتهم الأخر وكأنه ينسب الاتهام إليه وحده، ولأجل ذلك يستحسن أن يكون لكل متهم محام خاص به لعدم الإخلال بحق الدفاع لأي واحد منهم[3].

وتأكيدا على ضمان عدم تعارض المصالح نصت المادة 2/85 من قانون المحاماة على: "***لا يجوز للمحامي تمثيل مصالح متعارضة***"، وبالتالي فالنتيجة المنطقية لتعارض المصالح بسبب توكيل نفس المحامي من أكثر من متهمفي نفس القضية هي بطلان المحاكمة بسبب الإخلال بحق من حقوق الدفاع[4].

ثالثا : جدية الدفاع

من مقتضيات حق الدفاع جدية المحامي في أداء مهامه دفاعا عن المتهم وإخلاصه في أداء رسالته، فيلتزم المحامي الكفء بالدفاع عن المتهم بكل جدية ليحقق الهدف من

1- مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص 107 .

2- محمد رشاد الشايب، مرجع سابق، ص 593 .

3-نادية أيت عبد المالك، مرجع سابق، ص 135 .

4- سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 63 .

الاستعانة به ويشترط حضوره الفعال مع المتهم خاصة في القضايا الخطيرة _جناية_ مثلا[1]، ومن متطلبات هذه الجدية أو الصورة التي تعكسها هي متابعة المحامي للدعوة من بدايتها حتى نهايتها ومراعاة الشكلية التي يفرضها القانون، وتظهر جدية المحامي كذلك في المرافعة الشفوية وذلك من خلال ما يقدمه من مذكرات وحجج وأسانيد ضمن الإطار الذي يسمح به القانون[2].

1- حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص 735 .

2- نادية أيت عبد المالك، مرجع سابق، ص 135.

المبحث الثاني

المبادئ المكرسة لحق المتهم في الدفاع

يستند حق الدفاع لمبدأين أصليين إن صح القول فهما بمثابة الأساس لهذا الحق فهما يعملان على حماية الحرية الشخصية للفرد من أي انتهاك عندما يكون صاحبها في موضع اتهام، فتجنبا لأي مساس بحرية الفرد والتي تعتبر حقا مقدسا كرسته مختلف الدول عبر قوانينها وناضلت لأجلها الشعوب كان لابد من إعمال بعض الضمانات التي تعمل على تأمين هذه الحرية وحاميتها، ومن أهمها مبدأ قرينة البراءة والتي تضمن للفرد الاحتفاظ بكافة حقوقه على مر الدعوى الجزائية من بينها حقه في الدفاع عن نفسه مع الضمانات التي تمكنه من ممارسته – قرينة البراءة –**(المطلب الأول)**والى جانب هذا المبدأ نجد ضمانة أخرى شديد الارتباط بها فكما يقال هما بمثابة وجهان لعملة واحدة، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة والاستثناء هو التجريم والعقاب – مبدأ الشرعية الجزائية –**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

مبدأ قرينة البراءة

وصف مجلس اللوردات البريطاني مبدأ قرينة البراءة بأنه "**خيط ذهبي في نسيج القانون الجنائي**"[1].

1-رشيدة نقلا عن علي أحمد " الطبيعة القانونية لقرينة البراءة " مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، العدد 10، د.د.ن،تيزي وزو، 2014،ص197.

بذلك يعتبر هذا المبدأ ذا أهمية كبيرة فهو من أهم الضمانات التي تكرس مفهوم المحاكمة العادلة، ومدلول هذه القرينة لا يتجلى بالوضوح إلا بالوقوف على تعريفها وخصائصها **(الفرع الأول)** وكذا تبيان النتائج المترتبة عليها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف قرينة البراءة وخصائصها

لفهم قرينة البراءة باعتبارها ضمانة تكرس للمتهم حقه في الدفاع في مختلف مراحل المتابعة الجزائية كان لابد من التطرق لتعريفها "**أولا**" ، ثم ذكر أهم خصائصها "**ثانيا**"

أولا: تعريف مبدأ قرينة البراءة

يقصد بهذا المبدأ أن الفرد مهما كان وزن الأدلة والاتهامات القائمة ضده فهو بريء ويجب أن يعامل على هذا الأساس إلا أن تثبت مسؤوليته بمقتضى حكم قضائي بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويعد هذا المبدأ شرطا أساسيا لشرعية الإجراءات الجزائية[1].

هذا وبالرجوع إلى النصوص القانونية فإن أغلبيتها اكتفت فقط بالنص على هذا المبدأ تاركه مسألة التعاريف للفقهاء إذ نجدها متعددة، فعرفها الأستاذ محمد المرصفاوي بقوله " لا يجازى الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية"[2].

إلا أن هذا التعريف يعاب عليه أنه قصر مفعول البراءة على العقوبة كجزاء عن الفعل ،مع أن أصل البراءة أوسع من ذلك حيث يشمل العقوبة ويشمل الإجراءات وكل

[1]– رشيدة علي أحمد، مرجع سابق، ص 98– 99.

[2]– نقلا عن فريزة عوالي، كريمة تمار، الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة، مذكرة ماستر في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015،ص 6.

مراحل الدعوى الجزائية من مرحلة البحث والتحري إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى.[1]

كذلك عرفها الأستاذ محمد محي الدين عوض بأنها " إن البراءة في نظر القانون لها مدلولان أحدهما موضوعي والأخر شخصي، فأما المدلول الموضوعي فمؤداه أن البراءة باعتبارها قرينة قانونية تلقي على عاتق سلطة الاتهام عبء الإثبات فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته قانونا، وأما المدلول الشخصي فمؤداه أن هذا المبدأ ليس فقط موجها لعبء الإثبات وإنما موجها إلى القائمين على الدعوى الجزائية وتفرض عليهم معاملة المتهم على أنه بريء طالما أن إدانته لم تثبت بعد بحكم قضائي، وبالتالي فهذا المبدأ يحد من الموقف الإتهامي الذي تتخذه هذه الهيئات ويجعلها تغلب فكرة الخطأ في العفو عن الخطأ في العقوبة وهذان مدلولان يشكلان المدلول القانوني لأصل البراءة" [2].

كذلك عرفها الدكتور محمد محدة على أنها "معاملة الشخص مشتبه فيه كان أم متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي تسند إليه على انه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله"[3]

وبهذا التعريف الجامع والمانع فإن الشخص مهما كانت خطورة وجسامة الجريمة فإنه يتمتع بقرينة البراءة في جميع مراحل الدعوى إلى أن تثبت إدانته نهائيا بحكم قضائي. [4]

---

[1]–رشيدة علي أحمد، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه في العلوم، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 13.

[2]– نقلا عنفريد ناشف " الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة" مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد 05، د، س، ن، ص 68.

[3]–داود زمورة، الحق في الإعلام وقرينة البراءة دراسة مقارنة ،مذكرة ماجستير فرع قانون جنائي وعلوم إجرامية ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص 35.

[4]– رشيدة علي أحمد، قرينة البراءة والحبس المؤقت، مرجع سابق، ص 15.

وتعتبر الشريعة الإسلامية أول من نص على أصل البراءة، حيث روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله(ص) " **ادرؤوا الحدود عن المسلم ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلو سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**"[1]

فقرينة البراءة أساسها قاعدة أصلية في الشريعة الإسلامية وهي درئ الحدود بالشبهات التي مفادها أنه متى قامت لدى القاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة للعقوبة وجب عليه ألا يحكم بعقوبة الحدود. [2]

يعتبر مبدأ قرينة البراءة ذا أهمية كبيرة كون تطبيقه يعد بمثابة ضمان لحريات المتهمين بارتكاب جريمة من أن تنتهك في سبيل الكشف عن الجرائم ومعاقبة مرتكبيها[3]ونظرا لأهميته فقد كان له صدى على المستوى الدولي والداخلي فنصت عليه معظم المواثيق الدولية، فجاءت المادة 2/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مؤكدة على هذا الأصل فنصت على " ***لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق أن يعتبر بريئا، ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون***".

كما يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أول وثيقة كرست هذا المبدأ من خلال المادة 11 والتي تنص على ***"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه***"[4].

---

[1]– نقلا عن رشيدة كابوية،" الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 1، د.س.ن،ص 4 .

[2]– هدي زوزو، مرجع سابق ص 95.

[3]– محمد ماجد ياقوت، مرجع سابق، ص 517.

[4]– جمال دريسي " مساهمة المتهم في تدعيم قرنية البراءة" ،مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، العدد 10، د، د، ن تيزي وزو، 2014، ص 127.

كذلك كان لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة نصيبه في البند الخامس من الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان المادة 33 من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة 215 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، كما أكدت عليه المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية والمادة 2/8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[1].

أما على المستوى الداخلي فقد حرصت معظم الدول على تكريس هذا المبدأ من خلال دساتيرها ومن ضمنها المشرع الجزائري الذي كرس بدوره هذا المبدأ وهو الأمر الذي تؤكده المادة 56 من دستور 2016 [2].

ثانيا: خصائص قرينة البراءة

تتميز قرينة البراءة بمجموعة من الخصائص باعتبارها ضمانة جوهرية يتمتع بها كل فرد والتي يمكن تلخيصها في صفة الاستمرارية والإلزامية كما أنها قاعدة مسلم بها.

أ_صفة الاستمرارية:

يرى بعض الفقهاء أن قرينة البراءة من الحقوق اللصيقة بالشخصية فهي تثبت للشخص منذ لحظة ولادته وتبقى تلازمه طيلة حياته بالتالي فهي لا تتأثر بالاتهامات الموجهة له وفي أية مرحلة سواء كان ذلك في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها.[3]

هذا ما يقصد بالاستمرارية وبتعبير أخر فهي ضمانة دائمة يستفيد منها كل شخص سواء كان مشتبها به أو متهما باعتبار أن الأصل في الإنسان هو البراءة.

---

[1]–فؤاد شنبي، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص 308.

[2]–رشيدة علي أحمد "الطبيعة القانونية لقرنية البراءة" ،مرجع سابق، ص 107.

[3]–كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، فرع قانون، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 28.

وامتدادا لصفة الاستمرارية فإن الحكم النهائي البات الذي يدحض قرينة البراءة لا يؤدي إلى زوالها وإنما مجرد تعطيلها بشأن الواقعة التي صدر بشأنها الحكم القضائي، فقرينة البراءة تبقى قائمة لذات الشخص الذي صدر بحقه الحكم في حالة ما وجهت له اتهامات جديدة، وعلى هذا الأساس فإن الحكم النهائي لا يحرم الشخص من هذا الحق المكفول دستوريا وعالميا. [1]

ب_قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة

إن مبدأ افتراض البراءة في المتهم قاعدة إلزامية على القاضي أن يتقيد بها، فبعد قيامه بفحص الوقائع وأوراق الدعوى وتحري جميع الأدلة إذا لم يتبين له فيها دليل قاطع جازم بالإدانة بمعنى يوجد شك حول ارتكاب المتهم للواقعة يجب على القاضي أن يحكم ببراءته تطبيقا لمبدأ قرنية البراءة، وخلافا لذلك فإن الحكم الصادر باطل لانتهاكه مبدأ قرينة البراءة[2].

ج_قاعدة مسلم بها

إن معاملة المشتبه به أو المتهم على أنه برئ من المسلمات وبالتالي لا تحتاج إلى النص عليها [3]فهي بمثابة الأصل، فالإنسان يولد حرا نقيا من المعاصي والخطايا وبريئا من الذنوب وبالتالي على من يدعى خلاف ذلك إثبات ادعائه [4].

---

[1]– مرجع نفسه، ص 23.

[2]–نادية ايت عبد المالك، مرجع سابق، ص 72.

[3]– كريمة خطاب، مرجع سابق، ص 24.

[4]– فريزة عوالي،كريمة تمار، مرجع سابق، ص 25.

الفرع الثاني

نتائج تكريس مبدأ قرينة البراءة

يترتب على إعمال قرينة البراءة مجموعة من النتائج الواجبة التطبيق حتى يكون لهذا المبدأ أثر عملي يصب في مصلحة المتهم، ومن هذه النتائج الأصلية إلقاء عبء الاتهام على سلطة الاتهام، حماية الحرية الشخصية للمتهم وتفسير الشك لمصلحة المتهم.

أولا: إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام

يعتبر إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام من النتائج الرئيسية لإعمال قرينة البراءة، ويقصد بعبء الإثبات تكليف أحد الخصوم بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه. [1]

فالأصل في المتهم البراءة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت صحة التهمة وتطبيق هذه القاعدة تقتضي عدم مطالبة المتهم بتقديم الدليل على براءته، فدوره يقتصر فقط على مناقشة الأدلة المقدمة ضده من أجل محاولة تفنيدها.

بالتالي تلتزم سلطة الاتهام والمتمثلة في النيابة العامة بإثبات قيام الجريمة بأركانها الشرعي المادي والمعنوي ونسبتها للمتهم.[2]

وكون هذا العبء على عاتق سلطة الاتهام لا يعني أنها طرف في مواجهة المتهم فمهمتها لا تقتصر على البحث عن أدلة الإدانة فقط، وإنما عليها البحث عن كل الأدلة التي تكشف الجريمة سواء كانت في صالح المتهم أو ضده والقانون منح لها سلطات واسعة في سبيل ذلك.[3]

---

[1]– جمالدريسي، مرجع سابق، ص 130.

[2]–داود زمورة، مرجع سابق، ص 40.

[3]– مريم حسني، قرينة البراءة في القضاء الجزائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 39.

وعلى هذا الأساس فإن عبء الإثبات يقع كليا على عاتق النيابة العامة، لكن هل هذا يعني أن المتهم معفى تماما من الإثبات ؟

لقد تعددت الآراء الفقهية في هذا الصدد ومن بينهما الرأي القائل بأن المتهم قد يلعب دورا إيجابيا في إثبات بعض الوقائع المثبتة لدفوعه منها أنه كان في حالة دفاع شرعي أو توفر مانع من موانع المسؤولية أو عذر من الأعذار المعفية أو المخففة من العقوبة وذلك تطبيقا للقاعدة الأصلية في الإثبات وهي "**البينة على من ادعى**"، بالتالي إثارة المتهم لإحدى الدفوع السابقة يجعله مدعيا ويقع على عاتقه البينة أي إثبات إدعائه وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري [1].

ثانيا: حماية الحرية الشخصية للمتهم

إن تطبيق قرينة البراءة تقتضي أن يعامل المتهم معاملة البريء إلى أن تثبت إدانته بمقتضى حكم قضائي بات، وبالتالي فالإجراءات التي تتخذها السلطات ضده يجب أن تكون في أضيق الحدود مع مراعاة الضمانات القانونية التي تحافظ على الحرية الفردية وتضمن عدم المساس بها [2]، وهو الأمر الذي أكد عليه المشرع من خلال المادة 2/34 والمادة 47 من دستور 1996.

من ذلك فالمشرع الجزائري نص على حماية الحرية الشخصية للفرد، وكذلك معاقبة كل من يتعدى عليها وذلك حسب نص المادة 107 من (ق.ع.ج) والتي تنص:" ***يعاقب***

[1]– محمد محمدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991– 1992، ص 241.

[2]– نور الدين داودي، مرجع سابق، ص ص 43–44.

الموظف بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إن أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"[1].

كما أنه وضع مجموعة من النصوص في قانون الإجراءات الجزائية تعد بمثابة ضمانات لحماية الحرية الشخصية للمتهم، مثال على ذلك إجراء الحبس المؤقت فطبقا لنص المادة 123(ق.إ.ج.ج) فهو إجراء استثنائي لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات ضرورية كأن يكون مثلا السبيل الوحيد للحفاظ على الأدلة المادية للجريمة، كما حددت مدته لتجنب التعسف فيه وذلك حسب نص المادة 125(ق.إ.ج.ج) والتي تقدر بأربعة أشهر قابلة للتمديد، والمشرع تجنبا للمساس بحرية الأفراد قيد حرية القاضي في تجديد هذه المدة حيث يكون ذلك بأمر مسبب، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب كذلك.[2]

ثالثا: تفسير الشك لصالح المتهم

تعتبر هذه القاعدة من أهم النتائج المباشرة لقرنية البراءة فالأصل فقها وقضاء أن وجود الشك في الأدلة المقدمة ضد المتهم يجب أن يفسر لصالحه من ذلك الحكم ببراءته وهذه القاعدة تسري في جميع مراحل الدعوى الجزائية، ففي حالة ما إذا كانت الأدلة التي جمعتها سلطة التحقيق غير كافية أو كانت محل شك يتوجب على هذه الجهة أن تقرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى[3].

ولقد جاءت المادة 163(ق.إ.ج.ج) مؤكدة على هذه المسألة حيث تنص على : ***"إذا رأى قاضي التحقيق بأن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا يوجد دلائل كافية ضد***

---

[1]– مليكة دريان، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،د، س، ن، ص 36–37.

[2]–لخضر زرارة "قرينة البراءة في التشريع الجزائري" مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، د، س، ن، ص 63.

[3]–لخضر زرارة ،مرجع سابق، ص 64.

المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال. .."

كذلك هو الشأن بالنسبة لقضاة الحكم بحيث يقول الدكتور أسامة قايدي " أن الدعوى الجنائية تبدأ في مرحلتها الأولى في صورة شك في إسناد الواقعة إلى المشتبه فيه، وأن هدف إجراءاتها التالية هو تحويل هذا الشك إلى الجزم واليقين، فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك وهو لا يكفي عدالة لإدانة شخص"[1].

وعليه فالأحكام القضائية في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين، ففي حالة وجود شك في أدلة الإثبات المقدمة وجب على القاضي تفسيره لصالح المتهم والحكم ببراءته، فوجود الشك والاحتمال يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة وهذه القاعدة تعد ضمانة للمتهم اتجاه حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.[2]

ويجب أن يشمل الحكم بالبراءة على أساس الشك ما يثبت أن المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت ورجحت دفاع المتهم وداخلها الشك في صحة أدلة الإثبات.[3]

المطلب الثاني

مبدأ الشرعية الجنائية

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ المكرسة في القانون الجنائي وذلك لأهميته فهو ضرورة حتمية لا يمكن الاستغناء عنها إذ انه ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأفراد، وبما

---

[1]– رشيدة علي أحمد ،" قرينة البراءة والحبس المؤقت"، مرجع سابق، ص141– 142.

[2]– شهيرة بولحية، "مبدأ الأصل في الإنسان البراءة بين المواثيق الدولية والقوانين الوضعية، ص 165.
https://www.asjp.CERISI/EN/ article/35956DZ

[3]– رشيدة علي أحمد ،قرنية البراءة والحبس المؤقت، مرجع سابق، ص 141.

أننا في صدد دراسة هذا المبدأ فلابد لنا والتطرق لمفهومه **(الفرع الأول)** ثم الإشارة إلى أهم النتائج المترتبة عن إعمال هذا المبدأ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ الشرعية الجزائية

إن دراسة مبدأ الشرعية يتطلب منا التطرق إلى تعريفه "**أولا**" وبيان أهميته " **ثانيا**" ثم تسليط الضوء على أقسامه "**ثالثا**" وهذا ما سنحاول تجسيده من خلال هذا الفرع.

أولا: تعريف مبدأ الشرعية الجنائية

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ المكرسة في القانون الجنائي ومفادها حصر الجرائم والعقوبات في نصوص قانونية مكتوبة بمعنى تحديد الأفعال التي تعد جرائم وكذا العقوبات المقررة لها نوعها ومقدارها.[1]

وقد عرفه الأستاذ لومبوا على أنه "جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي، ومن ثمة العقوبة المطبقة والذي يتمثل في القانون وذلك لحماية وضمانة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"

كذلك عرفه الدكتور حسين إبراهيم صالح عبيد بقوله انه " لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبر القانون النافذ وقت ارتكابه جريمة بنص صريح يحدد أركانها وشروطها وكل ما يرتبط بها من مشاكل قانونية وعلى فرض مطابقة سلوك الجاني لنص من نصوص التجريم"[2]

بالتالي إعمالا بمبدأ الشرعية الجنائية فانه لا يجوز متابعة شخص وتوقيع العقاب

[1]–الطاهر غريب، مرجع سابق ،ص 42.

[2]– نقلا عن مراد لبصير، تطور مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الإجرائية، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 14.

عليه إلا بموجب نص قانوني سابق لارتكاب ذلك الفعل.

و كانت الشريعة الإسلامية أول من عرف الشرعية بصفة عامة والشرعية الإجرائية بصفة خاصة، فقد توضحت معالم التشريع الإسلامي من خلال القران الكريم فعرفت الشرعية في جرائم الحدود حيث حدد النص التشريعي في هذه الجرائم مقدار العقوبة، كجريمة السرقة مثلا في قوله تعالى ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلا من الله**﴾ (سورة المائدة الآية 38).

فهذه الآية الكريمة تجرم السرقة وتحدد العقوبة بقطع اليد، كذلك الشأن في جريمة القذف حيث يقول عز وجل ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة**﴾ (سورة النور الآية 04).

بذلك حرمت الآية القذف وحددت عقوبته بالجلد كعقوبة أصلية وعقوبة تبعية تتمثل في الجرمان من حق أداء الشهادة.

كذلك عرفت مبدأ الشرعية في جرائم القصاص والدية والتعازيز لذلك فالشريعة الإسلامية طبقت مبدأ الشرعية بكامله من حيث التجريم والعقاب. [1]

ثانيا: أهمية مبدأ الشرعية

بمجرد وقوع الجريمة تتضارب مصلحتين من جهة مصلحة المجتمع والتي تقتضي توقيع العقاب على مرتكب الجريمة والتي تسهر على تحقيقها سلطات الدولة ومن جهة أخرى مصلحة المتهم والتي تستدعي صيانة كرامته وحماية حريته الشخصية، إلا أن هذه المصلحة قد تنتهك وذلك في سبيل الكشف عن الجريمة وهنا تتجلى أهمية مبدأ الشرعية إذ ينص على

[1]– سعدي حيدرة "الشرعية والمشروعية الجنائية بين القانون والشريعة الإسلامية" مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،العدد 28، كلية الحقوق جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2011، ص 10.

القواعد الإلزامية الإجرائية الواجب إتباعها عند مباشرة أي إجراء معين ضد المتهم وأي انتهاك لهذا المبدأ يقابله بطلان ذلك الإجراء.[1]

كذلك تتجلى أهميته في كونه وسيلة لحماية الحقوق والحريات الفردية من خطر التجريم والعقاب بغير قانون، فهذا المبدأ يمنح العقوبة أساسها القانوني من ذلك لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم ينص عليه قانون العقوبات.[2]

كذلك يعمل هذا المبدأ على تحقيق فكرة الردع العام ومعنى الردع" هو تحذير الأفراد وتخويفهم مسبقا من النتائج المترتبة على إتيان أو القيام بالجرائم".

فوجود نصوص قانونية تحدد الأفعال التي تعد جرائم وكذا العقوبات المقررة لها هو بمثابة تحذير للفرد من النتائج المترتبة على مخالفته لتلك النصوص مما يجعله يبتعد عنها وعلى هذا الأساس ففكرة تحقيق الردع العام هو عبارة عن وسيلة وقائية للمحافظة على استقرار المجتمع.

وهذا المبدأ بطبيعة الحال يحمي المتهم من تعسف القاضي الذي يلتزم بالنصوص القانونية، بالتالي لا يمكن له توقيع عقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في القانون.[3]

وكون هذا المبدأ ضمان أساسي لحقوق الأفراد اهتم المجتمع الدولي بتكريسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948 من خلال المادة 11 فقرة 1-2 كما تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة

---

[1]- محمد مرزوق، مرجع سابق، ص ص 44-45.

[2]- عاشور نصر الدين، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية، في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 48.

[3]- علي فنتيز، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي ،مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 04.

1951 في المادة 7، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال المادة 15.

كما أكد على قيمته الأساسية كل من المؤتمرين المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في لاهاي من 4 إلى 11 أوت 1937 والمؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقدة في باريس من 26 إلى 31 جويلية [1].

إضافة إلى ذلك اهتمت التشريعات الداخلية بتكريسه ومن بينها المشرع الجزائري الذي أكد على احترام هذا المبدأ بموجب دستور 1963 المادة 150 منه والتي تنص :"***لا يمكن إيقاف أي شخص ولا متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون***"

كذلك بموجب دستور 1996 من خلال كل من المادة 46 منه: والتي تنص "***لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم*** " ونص المادة 142 والتي تنص" ***تخضع العقوبات الجزائية إلى مبديء الشرعية والشخصية***"[2].

كما صاغت هذا المبدأ المادة الأولى من (ق.ع.ج): "***لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون***"، والمقصود من ذلك أن القاضي مقيد بالقانون وهو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب.[3]

ثالثا: أقسام مبدأ الشرعية

يعبر الفقه عن مبدأ الشرعية بعبارة "لا جريمة ولا عقوبة ولا إجراءات إلا بنص"[4]من ذلك يمكن التمييز بين 3 أقسام لمبدأ الشرعية والتي تتمثل في كل من:

---

[1]–مراد لبصير، مرجع سابق، ص 10–12.

[2]– دستور 1996، مرجع سابق .

[3]– عبد المجيد زعلان "مبادئ دستورية في القانون الجنائي" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، د، س، ن، ص 14.

[4]–مراد لبصير، مرجع سابق، ص 08.

أ_الشرعية الجنائية الموضوعية:

ويمكن حصرها في نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من قانون العقوبات إذ تنص المادة الأولى على: " ***لا جريمة... بغير قانون***" في حين حددت كل من المادة الثالثة والثانية الإطار الزماني والمكاني لتطبيق القوانين الجنائية الموضوعية[1]،من ذلك فالشرعية الجنائية الموضوعية مفادها عدم إمكانية توجيه الاتهام لشخص ومتابعته على ارتكاب جريمة إلا بناءا على نص قانوني حدد ذلك الفعل على أنه مجرم ويجب أن يكون ذلك النص قد صدر قبل ارتكاب ذلك الفعل، الأمر الذي من شأنه أن يضمن حرية الأفراد من أي تعسف.

وهذا المبدأ يقتصر على الناحية الموضوعية أي في مجال قانون العقوبات[2].

ب_الشرعية الجنائية الإجرائية:

تعتبر الشرعية الإجرائية مكملة للشرعية الجنائية حتى يمكن القول أنها جزء لا يتجزأ منها، إذ أن الشرعية الجنائية الموضوعية لوحدها ليست كفيلة بحماية حرية الأفراد من تعسف السلطات ما يتطلب الشرعية الإجرائية والتي مفادها أن القانون هو المصدر الوحيد لقانون الإجراءات الجزائية، على هذا الأساس لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد المشتبه به أو المتهم إلا إذا كان القانون قد نص عليه ووفق المعايير التي حددها[3].

ج_الشرعية الجنائية العقابية:

تعرف العقوبة على أنها "الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وبواسطتها يتم تطبيق القانون الجنائي وإخراجه من الواقع النظري إلى الواقع الفعلي"[4]

---

[1]– الطاهرغريب، مرجع سابق، ص 43.

[2]– شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 193.

[3]– نامية قادري، أمال قاسة، مرجع سابق، ص 32.

[4]–مراد لبصير، مرجع سابق، ص 99.

وتنص المادة 142 من دستور 1996 على " ***تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية*** " [1]

وعليه فالشرعية الجنائية العقابية تعني أن العقوبات محددة بموجب نصوص قانونية حيث حددت هذه النصوص عقوبة كل فعل إجرامي كذلك نوعها ومقدارها وعليه لا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المنصوص عليها قانونا على من تثبت مسؤوليته، عن جريمة ما لم ينص القانون عليها.

أما فيما يخص شخصية العقوبات فيقصد بها أن العقوبة توقع باسم مرتكب الجريمة فهي لا تنتقل ولا تمتد لغيره، من ذلك يعتبر وفاة المتهم من أسباب انقضاء العقوبة.[2]

الفرع الثاني

النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية الجنائية

يترتب على مبدأ الشرعية الجنائية مبادئ أخرى هي بمثابة نتائج لازمة له وتتمثل في انفراد التشريع في مجال التجريم والعقاب "**أولا**" وعدم رجعية النص الجنائي "**ثانيا**" كذلك حظر التفسير الواسع أو التفسير بطريق القياس "**ثالثا**" وهذا ما سندرسه من خلال هذا الفرع.

أولا: انفراد التشريع في مجال التجريم والعقاب

يقصد بانفراد التشريع أن المشرع مختص وحده بمعالجة المسائل التي تدخل في اختصاصه.[3]

من ذلك فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وكذا تبيان العقوبات المقررة لها هو من اختصاص السلطة التشريعية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي، وعليه فمبدأ الشرعية

[1]– دستور، 1996، مرجع سابق .

[2]– شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 199.

[3]– شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق ص 204.

الجنائية يتأسس على قاعدة أساسية هي أن السلطة التشريعية تنفرد بالاختصاص في مسائل الحقوق والحريات لاسيما مجال التجريم والعقاب.[1]

وفي هذا الصدد نصت المادة 7/1/140 من دستور 1996 على "***يشرع البرلمان في المبادئ التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات الفردية وواجبات المواطنين.***

القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون" [2]

و بناءا على نص هذه المادة فالمشرع جعل السلطة التشريعية تنفرد بسن القوانين في مجال الشرعية الجنائية بشقيها التجريم والعقاب وكذا الشرعية الإجرائية كأصل عام[3].

إلا أن هناك استثناء يرد على هذا الأصل العام فإذا كان مبدأ الشرعية الجنائية يعني وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد عقوبته فإن هذا النص لا يتشرط صدوره من السلطة التشريعية، بل يمكن لأعمال السلطة التنفيذية أن تتضمن نصوص التجريم والعقاب.[4]

وبالتالي يكفي أن يصدر النص القانوني من سلطة الاختصاص كرئيس الجمهورية مثلا، حيث أجازت المادة 124 من دستور 1996 لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، كما يجوز لرئيس الجمهورية التشريع بالأوامر طبقا للمادة 93 من الدستور إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.[5]

---

[1]– عاشور نصر الدين، مرجع سابق، ص 58.

[2]– دستور 1996، مرجع سابق.

[3]–عاشور نصر الدين، مرجع سابق ص 59.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، 2003، ص 50.

[5]– شهيرة بولحية، مرجع سابق ص 206.

بالتالي فالسلطة التشريعية لا تستحوذ لوحدها سلطة إصدار نصوص وإنما قد يفوض بذلك إلى السلطة التنفيذية ،وهذا لا يعني تنازل السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين للسلطة التنفيذية إنما هي دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين وهو ما يسمى بالتفويض التشريعي وهذا التفويض يكمن في تحديد عناصر الجريمة فقط دون إنشاء جريمة جديدة.

ثانيا: عدم رجعية النص الجنائي

تلعب هذه القاعدة دورا كبيرا في مبدأ الشرعية الجنائية فهي نتيجة مباشرة لهذا المبدأ.

أ_مضمون قاعدة عدم رجعية النص الجنائي:

مفادها أن القاعدة القانونية تسري فقط على الأفعال التي تلي صدورها والعمل بها ولا تسري على الأفعال التي سبقت وجودها، فتطبيق القواعد القانونية بأثر رجعي قد يشمل أفعال قام بها الفرد على أنها ليست جرما وقت ارتكابها وبعد صدور القانون تصبح جريمة بأثر رجعي، وهذايعتبر تعدي على حريات الأفراد وإجحاف في حقهم.[1]

من هذا المنطلق فقانون العقوبات لا تسري قواعده وأحكامه إلا على المستقبل، مما يعني أنه إذا صدر قانون عقوبات فإنه لا يطبق إلا على تلك الوقائع التي صدرت بعد صدوره ونفاذه.

هذا ما يقصد بصفة عامة بقاعدة عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي والتي تعد المبدأ العام في تطبيق قانون العقوبات.[2]

ولقد تم التأكيد على هذا المبدأ من خلال المادة 58 من دستور 1996 إذ تنص على:"***لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم***"[3].

---

[1]– مراد لبصير، مرجع سابق، ص 124.

[2]– عاشور نصر الدين، مرجع سابق، ص 65.

[3]– دستور 1996، مرجع سابق.

كذلك نصت عليه المادة 1/2 من (ق.ع.ج) على: "***لا يسري قانون العقوبات على الماضي...***"[1]

هذه هي القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي يرد عليها استناد يتمثل في رجعية القانون الجنائي.

ب_الاستثناء الوارد على قاعدة عدم رجعية النص الجنائي:

يرد على قاعدة عدم رجعية القانون استثناء وهو رجعية النص الجنائي، بمعنى أن القاعدة القانونية الجديدة قد تطبق على وقائع ارتكبت في ظل القانون القديم إذا كانت أصلح للمتهم.

حيث عبرت عن هذا الاستثناء المادة 102من (ق.ع.ج) في فقرتها الثانية إذ تنص "***... إلا ما كان منه أقل شدة***" [2].

ومعرفة ما إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم مهمة تقع على عاتق القاضي حيث يقوم هذا الأخير بالمقارنة بين القانون الجديد والقانون القديم معتمدا على ضوابط محددة، حيث يقارن بينهما من حيث التجريم والعقاب وعلى هذا الأساس فالقانون الذي يضع المتهم في وضع أحسن هو القانون الأصلح للمتهم.

مثال على ذلك أن يكون القانون الجديد ألغي نص التجريم وبالتالي أصبح الفعل مباحا كذلك أن يكون القانون الجديد قد خفف من العقوبة مثلا، ولتطبيق الاستثناء بمعنى رجعية القانون الأصلح للمتهم يجب توفر شرطين الشرط الأول: صدور القانون الجديد قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى ويقصد بالحكم النهائي " الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن

---

[1]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد (07)، صادرة بتاريخ 08 جوان 1966، معدل ومتمم .

[2]– رابح بن صافية، أحمد أيت خوجة، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2013 ص 45.

العادية والغير عادية، سواء بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض أو فاتت المواعيد المقررة للطعن دون الطعن فيها.

إلا ان المشرع خرج عن هذه القاعدة فيما يخص القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني من خلال المادتين 37 و38 فبحسب نص المادتين فالقانون يستفيد منه المحكوم عليه نهائيا وهو ما يعد استثناءا.[1]

أما الشرط الثاني فيتمثل في صلاحية القانون الجديد للمتهم بمعنى أنه يضعه في وضعية قانونية أحسن.

ثالثا: حظر التفسير الواسع أو التفسير بطريق القياس

يقصد بتفسير النص الجنائي البحث في ألفاظه وعبارته لتحديد المعنى الذي يقصده المشرع حتى يتسنى تطبيقه تطبيقا سليما على مختلف الوقائع التي تعرض في الحياة.[2]

يجب على القاضي أن يلتزم بحرفية النص الجنائي فلا يجوز له التوسع في تفسيره بما يحمله اكثر مما يحتمل أو يتجاوز حدود المصلحة المحمية بواسطة التجريم والعقاب، ففي حالة وجود غموض على القاضي أن يلجأ للتفسير الضيق وهو البحث عن إرادة المشرع.

كذلك التفسير بطريق القياس غير جائز ويقصد بالقياس مقارنة فعل ورد فيه نص تجريم بفعل لم يرد فيه نص التجريم.[3]

---

[1]- القانون رقم 99-08، المؤرخ في 13-07-1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

[2]- شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 211.

[3]-رابح، بن صافية، أحمد أيت خوجة، مرجع سابق، ص 41.

الفصل الثاني

مظاهر حق المتهم في الدفاع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

كرس المشرع الجزائري حق التهم في الدفاع وذلك من خلال الدستور وقانون الإجراءات الجزائية الذي يعد بمثابة حصن منيع لحقوق وحريات الأفراد وفي مختلف مراحل المتابعة الجزائية، إلا ان إقرار هذا الحق لا يعد ذا أهمية أو فائدة اذا لم يكن محاطا بجملة من الضمانات بعضها متعلق بالمتهم وبعضها بالسلطات القضائية والتي تشكل دعائم قانونية تعمل على تفعيل هذا الحق كما تكفل ممارسته بشكل سلس يضمن تحقيق الهدف الأساسي من تكريسه وهو تحقيق العدالة.

وعلى اعتبار ان الشخص يكتسب صفة المتهم بحسب المشرع الجزائري بعد تحريك الدعوى العمومية ضده بحيث يتغير مركزه القانوني من مشتبه به إلى متهم وعليه فحقه في الدفاع يتبلور من مرحلة التحقيق التي هي مرحلة لاحقة لمرحلة أخرى وهي مرحلة البحث والتحري، كما أنها مرحلة تحضيرية لمرحلة المحاكمة والتي تعد من اهم مراحل الدعوي الجزائية، فهي بمثابة حوصلة للمرحلتين السابقتين فيها يصدر الحكم بشأن الدعوى إما بالإدانة أو بالبراءة ولتمكين المتهم من حقه في الدفاع خلال هذه المراحل قام المشرع بإحاطتها بمجموعة من الشكليات والضمانات الجوهرية التي تعد تجسيدا فعليا لهذا الحق والتي هي موضوع هذا الفصل حيث سنتناول مظاهر حق المتهم في الدفاع في كلى المرحلتين اذ سنتناول مظاهر حق المتهم في الدفاع وذلك بعد تحريك الدعوى العمومية بحقه من خلال **(المبحث الأول)** ثم مظاهر حق المتهم في الدفاع أثناء المحاكمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مظاهر حق المتهم في الدفاع بعد تحريك الدعوى العمومية

بعد تحريك الدعوى العمومية إما من طرف النيابة العامة باعتبارها صاحبة الأصل أو من طرف الشخص المضرور تأتي مرحلة التحقيق الابتدائي، وحق المتهم في الدفاع في هذه المرحلة يجد صداه من خلال الإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية والتي يجب احترامها تحت طائلة البطلان والتي تعد انعكاسا ومظهر من مظاهر حق المتهم في الدفاع حيث تكفله وتسهل على القائم به مهمته وذلك على مستوى جهتي التحقيق **(المطلب الأول)**، وحق المتهم في الدفاع في هذه المرحلة يتسع مجاله مقارنة بمرحلة البحث والتحري بالنسبة للمشتبه به، ويظهر ذلك جليا من خلال دور المحامي في هذه المرحلة **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

مظاهر حق المتهم في الدفاع في مرحلة التحقيق

ان مرحلة التحقيق ليست الزامية إلا في مواد الجنايات اما بالنسبة للجنح فهو جوازي بمعنى اذا كانت معالم الجنحة واضحة فلا داعي للتحقيق، أما بالنسبة للمخالفات فيكون فقط بطلب من وكيل الجمهورية وذلك طبقا لنص المادة 66 من (ق.إ.ج.ج).

ومرحلة التحقيق هي المرحلة التي يتم فيها التأكد من الاتهامات القائمة ضد المتهم وهي لذلك تعد مرحلة ذات أهمية وفي نفس الوقت ذات خطورة نظرا للإجراءات التي قد تتخذ في مواجهة المتهم والتي قد تسلبه حريته لذلك أحاطها المشرع بمجموعة من الضوابط التي هي بمثابة ضمانات يظهر من خلالها حق المتهم في الدفاع وذلك على

مستوى جهتي التحقيق أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق **(الفرع الأول)**، ثم أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مظاهر حق المتهم في الدفاع أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق

نصت المادة 1/68 من (ق.إ.ج.ج) على: "***يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالبحث عن أدلة الاتهام وأدلة النفي***"[1].

بذلك فالمشرع منح لقاضي التحقيق سلطات واسعة في اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا في سبيل الكشف عن الحقيقة وذلك في إطار وظيفته القانونية وهي التحقيق، ومن هذه الإجراءات الاستجواب الذي يعد ذا أهمية كبيرة للمتهم بالدرجة الأولى وسلطة التحقيق بالدرجة الثانية كونه وسيلة دفاع واتهام في نفس الوقت ، من ذلك كان لابد لنا والإشارة إلى تعريف هذا الإجراء ومن ثم دراسة الضمانات التي يتيحها هذا الإجراء للمتهم.

أولا: تعريف الاستجواب

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف إجراء الاستجواب إنما اكتفي بتحديد إجراءاته وأمام هذا الفراغ لابد من اللجوء إلى التعاريف الفقهية، فعرفه رؤوف عبيد بأنه "توجيه التهمة للمتهم ومجابهته كي يفندها إن كان منكرا للتهمة، أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف"

كذلك عرفه عبد الله أوهايبية "الاستجواب من أهم الإجراءات والغرض منه الوقوف

[1]– الأمر رقم 01–08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج.ر.ج.ج، عدد 34 الصادرة بتاريخ27 يونيو2001 المعدل للأمر 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم باعترافه عن نفسه أو بإنكارها وهذا يضفي على الإجراء طابعا مزدوجا، فهو إجراء التحقيق القضائي لجمع أدلة الإثبات يصبح واجبا على عاتق سلطة التحقيق وهو إجراء من إجراءات الدفاع عن النفس كحق يقرره القانون بإتاحة الفرصة للمتهم للاطلاع على الأدلة المقدمة ضده ومحاولة تفنيدها" [1].

بالتالي فالاستجواب إجراء يتم من خلاله مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية بخصوص الاتهامات الموجهة له ومجابهته بالأدلة المتوفرة في حقه، من ثم سماع أقوله التي من خلالها قد يعترف بالتهمة أو يحاول تفنيدها وذلك بتقديم الأدلة والتوضيحات التي من نشأتها أن تنفي التهمة عنه، ومناقشة أجوبته للوصول إلى الحقيقة [2].

ويعتبر إجراء الاستجواب حقا للمتهم فلا يجوز لقاضي التحقيق إنهاء التحقيق دون أن يستجوب المتهم ولو لمرة واحدة.

وهذا الإجراء في الأصل يقوم به قاضي التحقيق إلا أنه قد يقوم به وكيل الجمهورية في حالة استثنائية نصت عليها المادة 58 من(ق.إ.ج.ج) حيث تجيز هذه المادة استثناءا لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها استجواب المتهم [3].

ويتميز إجراء الاستجواب بطبيعة تجعله وسيلة من وسائل دفاع المتهم في مرحلة التحقيق، فهو لا يبحث فقط في أدلة الاتهام باعتباره أداة اتهام كما أنه ليس وسيلة ضغط على المتهم للاعتراف بالتهمة إنما هو وسيلة دفاع حيث يلعب هذا الإجراء دورا مهما، في

---

[1]– نقلا عنمباركة يوسفي، مرجع سابق، ص 185.

[2]– محمد خريط، قاضي التحقيق في نظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة ،دار هومة، الجزائر، 2010، ص 59.

[3]–عبد الكريم بودربالي، سلطات قاضي التحقيق في تيسير البحث عن الحقيقة ،مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013، ص 11.

إعداد المتهم لدفاعه كما أنه قد يساعده على كشف براءته في حالة ما إذا أقنع قاضي التحقيق بالتوضيحات والأدلة التي قدمها، ما يجعله يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى[1].

وللاستجواب ثلاث أنواع:

أ_استجواب عند الحضور الأول: ويعد أول إجراء في التحقيق وهو إجراء أساسي يجريه قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة والإغفال عنه يؤدي إلى بطلان التحقيق، حيث من خلاله يتعرف قاضي التحقيق على شخصية المتهم وهويته، كما يحيطه علما بمجموعة من الحقوق التي كفلها له القانون[2].

ب_الاستجواب في الموضوع: ويكون بعد استجواب الحضور الأول يتم فيه مواجهة المتهم بالأدلة المنسوبة إليه ومناقشته في كل تفصيل من الوقائع القائمة ضده، وهو إجراء وجوبي إلزامي في حالة ما إذا كانت الوقائع القائمة ضد المتهم تشكل جناية وجوازي إذا كانت جنحة، ويلجأ إليه القاضي غالبا في حالة إنكار المتهم عند المثول الأول[3].

ج_الاستجواب الإجمالي:

تنص المادة 2/108 من(ق.إ.ج.ج) على: "... ***ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق" من ذلك فالاستجواب الإجمالي يكون فقط في مواد الجنايات***"[4].

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 169.

[2]– لويزة حمومو، وهيبة حميدوش، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015 ص 33.

[3]– محمد خريط، مرجع سابق، ص 67.

[4]–الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

وهو عبارة عن حوصلة للوقائع وإبراز للأدلة المتحصل عليها في جميع مراحل التحقيق مع الإشارة إلى الاستعلامات التي وردت بشأن حياة وسلوك وشخصية المتهم وكذا سوابقه العدلية، ويختم بطرح السؤال التالي: هذا استجوابك الأخير فهل لديك ما تدلي به للدفاع عن نفسك؟ [1].

ثانيا: ضمانات الدفاع أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق

يؤكد الكثير من الفقهاء على أن الاستجواب وسيلة من وسائل الدفاع المكرسة للمتهم في مرحلة التحقيق، وما يؤكد على ذلك هي الضمانات التي يتيحها له هذا الإجراء والتي تتمثل أساسا في:

أ_ضمانات الدفاع أثناء الاستجواب عند الحضور الأول

تنص المادة 100 من (ق.إ.ج.ج) على: "***يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم أمامه من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحظر***...." وعليه طبقا لنص هذه المادة فضمانات الدفاع عند الحضور الأول هي:[2]

1_الإحاطة بالتهمة المنسوبة له

يعد هذا الإجراء من أهم الضمانات المكرسة للمتهم في مرحلة التحقيق، بحيث ألزم المشرع قاضي التحقيق بعد التأكد من هوية المتهم أن يحيطه صراحة بكل واقعة من

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 71.

[2]– الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الوقائع المنسوبة إليه، وذلك طبقا لنص المادة 100 من(ق.إ.ج.ج) السالفة الذكر.[1]

إذ يقوم بإعلامه بصفة رسمية أنه الفاعل المحتمل في الجريمة التي يتم التحقيق فيها وذلك بعبارات واضحة يفهمها المتهم مع ذكر الوصف القانوني لتلك الوقائع بالرغم من أنها لا تحمل وصف قانوني حاسم إلا بعد انتهاء التحقيق[2]، فيعلمه انه متهم باقتراف يوم كذا وفي المكان كذا جريمة كذا الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة كذا من القانون كذا.[3]

والمشرع لم يلزم قاضي التحقيق بذكر طبيعة التهمة أو الوصف القانوني الذي تحمله وعليه فعدم الإشارة إلى ذلك لا يؤدي إلى بطلان الاستجواب.

وأهمية إعلام المتهم بالتهمة القائمة ضده تكمن في كون هذا الإعلام يساعد المتهم في إعداد دفاعه، فلا يمكن له أن يدافع عن نفسه ما لم يكن على دراية بالتهمة فذلك يسمح له بتقديم التوضيحات وكذا الأدلة التي من شأنها أن تساعده في إزاحة التهمة عنه.[4]

فالدفاع لا يكون فعالا ما لم يكن المتهم على دراية بالاتهامات القائمة ضده وبالتالي ضمانا لحق المتهم في الدفاع في هذه المرحلة لابد من إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه.

---

[1]– سامية دايخ " ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، د.س.ن ،ص 298.

[2]– رشيدة مسوس، مرجع سابق، ص 50.

[3]–محمد خريط، مرجع سابق، ص 63.

[4]–هجيرة مهديد، " حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في قانون الإجراءات الجزائية" مجلة الدراسات القانونية، ص 5، الموقع الالكتروني (https:// www.asjp, cerist.dz/en/article/40460) تاريخ الإطلاع (2018/06/22)

وعدم مراعاة ذلك يعد إخلالا بحقوق الدفاع ويترتب عليه البطلان وذلك حسب نص المادة 157 من(ق.إ.ج.ج) حيث تنص :" ***تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات*** "[1].

2_تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله

أكدت المادة 100 من(ق.إ.ج.ج) صراحة على وجوب تنبيه المتهم بحقه في التزام الصمت وعدم الإدلاء بأقواله، وبناءا على ذلك يلتزم قاضي التحقيق بعد إعلام المتهم صراحة بالتهم المنسوبة إليه بإعلامه أنه حر في عدم تقديم أي تصريح، ويعد هذا الإجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب طبقا لنص المادة 157 (ق.إ.ج.ج) ويشترط تدوين هذا التنبيه في محضر التحقيق لأنه الطريقة الوحيدة لإثباته، وإلا اعتبر كأنه لم يكن[2].

ويعتبر الحق في التزام الصمت حقا أساسيا للمتهم حرص المشرع على حمايته من أي انتهاك بفعل الوسائل الغير مشروعة أثناء التحقيق بغية الحصول على معلومات من المتهم أو دفعه للاعتراف ذلك من خلال نص المادة 34 من دستور 1996 "***تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة***" فالمشرع الجزائري يمنع التعذيب وأي عنف سواء كان معنوي أو بدني[3].

---

[1]– رشيدة مسوس، مرجع سابق، ص 51.

[2]– مليكة درياد، التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص 111.

[3]– دستور1996، مرجع سابق .

بالتالي لا يجوز إجبار المتهم على الإدلاء بالتصريحات، ولا يعد سكوته قرينة ضده فهذا الحق يستند إلى مبدأ معترف به عالميا ألا وهو أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.[1]

بالنسبة لأهمية هذا التنبيه تكمن في كونه يجعل المتهم في وضع مريح كذلك يساعده على بناء أفكاره حول ما يريد أن يصرح به أمام قاضي التحقيق[2].

كما أنه يبعد الأخطاء التي تنجم عن تورط المتهم في إجابته مما يؤدي إلى ارتباك دفاعه، وأهميته كذلك تكمن في تذكير المتهمين بأنهم غير ملزمين بالإدلاء بأقوالهم وسكوتهم لا يعد دليلا ضدهم.

والتنبيه بحقه في التزام الصمت، فيما يخص موضوع الدعوى فقط فلا يتعلق بالتثبت من شخصية المتهم.[3]

غير أنه في حالة ما إذا قرر المتهم التصريح بأقواله في حالة ما إذا رأى أن ذلك ينصب في مصلحته أو كان يريد الاعتراف فعلى قاضي التحقيق تلقي أقواله دون مناقشته ،بمعنى يتركه يدلي بأقواله بصفة عفوية وذلك بحضور محاميه أو في غيابه إذا ما تنازل صراحة عن ذلك.[4]

---

[1]– محمد مرزوق، مرجع سابق، ص282–283.

[2]– محمد بن مشريح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة ماجستير فرع القانون العام، اختصاص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2009، ص 110.

[3]–رشيدة مسوس، مرجع سابق ،ص 53.

[4]– مباركة يوسفي، مرجع سابق ،ص 199.

ويجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من المتهم بعض التوضيحات التي من شأنها أن تزيل الغموض عن أقواله، كأن يسأله مثلا عن سبب تواجده في مكان الجريمة، ولا يكون القاضي ملزم للإشارة بذلك في المحضر لأنها لا تتعلق بموضع الدعوى.[1]

3_تنبيه المتهم بحقه في اختيار محام:

نستخلص من نص المادة 100 من(ق.إ.ج.ج) أن قاضي التحقيق بعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وحقه في التزام الصمت، يتعين عليه تنبيه المتهم في حقه في الاستعانة بمحام، أما إذا لم يختر محامي فيعين له قاضي التحقيق محاميا إذا ما طلب منه ذلك[2].

وبالتمعن في نص المادة 100 من(ق.إ.ج.ج) نجد التنبيه ينص على اختيار المحامي وليس على طلب المحامي ومن ثم فالمتهم الذي لا يستطيع دفع أجر محامي ولا يعلم أن من حقه أن يطلب من قاضي التحقيق تعيين محام له في اطار المساعدة القضائية قد يضيع حقه في الاستفادة من خدمة المحامي، فبحسب نص هذه المادة فقاضي التحقيق لا يعين للمتهم محامي إلا إذا طلب هذا الأخير منه ذلك، ولم يشر المشرع إلى حق المتهم في الطلب على عكس المشرع الفرنسي الذي نص من خلال المادة 3/116 من (ق.إ.ج.ف) ان قاضي التحقيق ينبه المتهم إلى حقه في اختيار محامي أو في أن يطلب منه تعيين محام له. [3]

ب_ضمانات الدفاع أثناء الاستجواب في الموضوع:

تنص المادة 105 من (ق.إ.ج.ج) على: ***"لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.***

---

[1]– رشيدة مسوس، مرجع سابق ص 53.

[2]–مليكة درياد، مرجع سابق ص 103– 104.

[3]–مباركة يوسفي، مرجع سابق ،ص 200.

يستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين (2) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة. يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر. يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل، كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل"[1] وعليه فضمانات الدفاع في هذه المرحلة تتمثل في:

1_استدعاء المحامي لحضور الاستجواب:

أوجب المشرع على القائم بالتحقيق بدعوة محام المتهم لحضور الاستجواب وذلك من خلال نص المادة 105 من (ق.إ.ج.ج) التي سبق ذكرها، وعليه لا يجوز لقاضي التحقيق استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بحضور محاميه الذي يستدعي بكتاب موصى عليه وذلك قبل يومين على الأقل من سماع أقواله.

ودعوة المحامي تتم بواسطة خطاب مسجل لضمان وصول الإخطار في الوقت المناسب وعدم تأخيره أو فقدانه في البريد حتى يكون قرينة على إرساله، ويجب إثبات دعوة المحامي للحضور في محضر الاستجواب مع الإشارة إذا كان المحامي قد حضر أو تغيب.[2]

ولقد أضاف القانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001 في المادة 06 تعديلا على المادة 2/105 والتي نصت على إمكانية استدعاء المحامي شفاهة ونثبت ذلك بمحضر

[1]- المادة 105 من القانون رقم 01-08 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]-رشيدة مسوس، مرجع سابق، ص 88.

ويكون قبل يومين على الأقل، بعد ما كان في القانون القديم يومين على الأكثر بالتالي هذا يعطي وقتا أكبر للمحامي في إعداد دفاعه ما يعد ضمانة هامة لحق الدفاع[1].

وفي حالة إذا ما اختار المتهم أكثر من محاميه فيكفي استدعاء وأخذ منهم أمام قاضي التحقيق وذلك حسب نص المادة 104 (ق.إ.ج.ج)، ويعتبر هذا الإجراء جوهري يترتب عن عدم مراعاته بطلان الاستجواب طبقا لنص المادة 157 (ق.إ.ج.ج)[2].

من ذلك لا يجوز لقاضي التحقيق استجواب المتهم إلا بحضور محاميه وإلا كان هذا الاستجواب باطلا، لاكن قد يستجوب المتهم دون محاميه وذلك في حالة ما إذا تنازل صراحة عن حقه في الاستعانة بمحامي أو في حالة ما إذا استدعى المحامي بالطرق القانونية ولم يحضر.

كذلك في الحالات الاستعجالية المنصوص عليها في المادة 101 من (ق.إ.ج.ج) والتي تنص: "***يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء ويجبأن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال***" بالتالي في هذه الحالات استجواب المتهم دون محام لا يؤدي إلى بطلان هذا الإجراء[3].

2_الإطلاع على ملف الدعوى:

إن دعوة المحامي لحضور الاستجواب لا يعد ذا أهمية دون وضع ملف الدعوى تحت تصرفه، إذ يعتبر الاطلاع على ملف الدعوى عنصر جوهري لممارسة حق الدفاع[4].

---

[1]– مباركة يوسفي، مرجع سابق ص 202.

[2]– راجع المادة 104 و157 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق.

[3]–نامية قادري، أمال قاسة، مرجع سابق، ص 63–64.

[4]– ليندة مبروك، مرجع سابق ص 180.

فحتى يتمكن المحامي من أداء مهمته المتمثلة في الدفاع عن المتهم يجب أن يكون على علم بجميع وقائع الدعوى المنسوبة لموكله من قرائن وأدلة إثبات وبما أن كل هذه البيانات موجودة في ملف الدعوى كان لزاما على المشرع أن يسمح للمحامي أن يطلع على ملف الدعوى.[1]

وهو الأمر الذي حرص عليه من خلال قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 3/105 من (ق.إ.ج.ج) على: "***يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة***".

كما يجب أن يحصل المحامي على نسخة من الملف قبل بدئ استجواب موكله وفي حالة تعدد المحامين فيكفي وضع نسخة تحت طلب أحدهم وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 68 مكرر فقرة 3 من (ق.إ.ج.ج) حيث نصت على: "***تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين ويجوز لهم استخراج صور عنها***"

من ذلك يلتزم قضاة التحقيق بتحرير نسخة ثانية من الإجراءات وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف[2].

كذلك أقر قانون الإجراءات الجزائية للمتهم ومحاميه الحق في أن يخطر وبكل إجراء خلال 24 ساعة من صدور الأمر القضائي بكتاب موصى عليه، طبقا لنص المادة 168 (ق.إ.ج.ج)، وهذا الحق يعتبر ضمانة هامة جدا إذ يمكن المتهم ومحاميه من الطعن في الأوامر التي صدرت ضده، وفقا للمادة 172 (ق.إ.ج.ج) [3].

---

[1]– سلطان محمد شاكر مرجع سابق، ص 141–142.

[2]– مليكة درياد ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في كل قانون والإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 62.

[3]– الطاهر غريب، مرجع سابق، ص 32.

ويعتبر إطلاع المحامي على ملف الدعوى ذا أهمية كبيرة كونه من مستلزمات حق الدفاع، فإطلاع المحامي على كل ما هو موجود في الملف من أقوال ومعاينات وإجراءات وأدلة يساعده على رسم خطة دفاعه [1]، بالتالي هذا الإجراء مهم للمتهم والإغفال عنه يؤدي إلى بطلان التحقيق كونه يعد إخلالا بحق الدفاع.

ويجب على المحقق أن يؤشر في المحضر ما يفيد بأنه قام بوضع الملف تحت تصرف المحامي قبل الاستجواب[2].

3_إعلام المتهم ومحاميه بأوامر قاضي التحقيق:

تنص المادة 168/1-2-3 من(ق.إ.ج.ج) على: ***"تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعى المدني، ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ويحاط المدعي المدني علما بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها، وإذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابرته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية، وتبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة"***[3].

فيقوم أمين ضبط غرفة التحقيق بتبليغ المتهم ومحاميه بجميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق إضافة إلى الأوامر التي يجوز له استئنافها بعد توقيعها في ظرف 24 ساعة من تاريخ صدورها ،ذلك من أجل الطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام ،ويعد هذا الإجراء ذا أهمية كبيرة للمتهم ودفاعه[4].

---

[1]- ليندة مبروك، مرجع سابق، ص 181.

[2]- رشيدة مسوس، مرجع سابق ،ص 92.

[3]- .نص المادة 168 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق.

[4]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 157.

وإغفال هذا الإجراء يمس بمصلحة جوهرية للدفاع وهي حق الطعن في أوامر قاضي التحقيق.[1]

الفرع الثاني

مظاهر حق المتهم في الدفاع أمام غرفة الاتهام

يلتزم قاضي التحقيق فور انتهائه من إجراءات التحقيق ضد المتهم بإصدار أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، لغرض جدولتها أمام غرفة الاتهام وذلك في حالة الجنايات، فهذا الإجراء يقتصر على الجنايات دون الجنح والمخالفات. [2]

وكما اهتم المشرع بضمان حق المتهم في الدفاع أمام قاضي التحقيق وذلك خلال الضمانات المكرسة لهذا الحق، كذلك لم يغفل عن ذلك أمام غرفة الاتهام وذلك يظهر من خلال بعض الإجراءات المكرسة لهذا الحق والتي نذكر منها:

أولا: تبليغ الخصوم بتاريخ انعقاد الجلسة:

فبمجرد تحديد تاريخ الجلسة وتسجيلها في جدول القضايا يلتزم النائب العام بإعلام كل من الخصوم ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية أمام غرفة الاتهام وذلك بكتاب موصى عليه إلى موطنهم المختار فإن لم يوجد فإلى أخر موطن له وتختلف المدة المحددة بين تاريخ إرسال الخطاب الموصى عليه وتاريخ انعقاد الجلسة ففي الأحوال التي

[1]– رشيدة مسوس، مرجع سابق، ص 96.

[2]– مختار سيدهم، "موجز اختصاص غرفة الاتهام " مجلة المحكمة العليا ،العدد الثاني، الجزائر، 2005، ص 59.

يكون فيها المتهم محبوسا مؤقتا يجب أن لا تتعدى المهلة 48 ساعة، أما في الأحوال الأخرى فهي 5 أيام وذلك حسب نص المادة 1/182-2 من(ق.إ.ج.ج)[1].

وتعتبر مسألة التبليغ وكذا احترام المدة المحددة قانونا للتبليغ مسألة جوهرية كونها تتعلق بحقوق الدفاع من ذلك فالإغفال عنها يترتب عليه البطلان. [2]

وهو الأمر الذي قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1998/03/24 في الملف رقم 179585 حيث جاء في حيثياته" **بالرجوع إلى أوراق الملف لا يوجد ضمنه ما يبين أنه تم إعلام الخصوم ومحاميهم بتاريخ تبليغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل الكتاب الموصى عليه الموجه لكل من الخصوم إلى موطنه المختار فإن لم يوجد فلأخر عنوان أعطاه ،حيث أن عدم احترام هذا الإجراء الجوهري الذي يتعلق بحقوق الدفاع يترتب عليه البطلان، الأمر الذي يجعل من الطاعن في هذا الوجه الوحيد مؤسسا مما يتعين قبوله**"[3]

كذلك نصت المادة 182 من (ق.إ.ج.ج) على وضع ملف الدعوى تحت تصرف محامي المتهمين بعد وضع رسالة تأسيس الموجه لرئيس غرفة الاتهام أمام المجلس القضائي وذلك ضمانة هامة للدفاع.[4]

---

[1]- .عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 469.

[2]- بلال مفتاح، اختصاصات غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية ،مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 10.

[3]- .قرار رقم 179585 الصادر بتاريخ 1998/03/24 عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا ،المجلة القضائية، العدد الأول 1999، ص 170- 171.

[4]- نص المادة 182 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق.

ثانيا: إيداع المذكرات:

سمح المشرع الجزائري لكل من الخصوم ومحاميهم بإيداع مذكرات كتابية لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام قبل الجلسة حتى ولو كان ذلك قبل ساعة من انعقاد الجلسة ويكلف كاتب الضبط بالتأشير عليها وذكر ساعة إيداعها وتبليغها للنيابة العامة وباقي الخصوم ويمكن أن تقدم من طرف المعنى بالأمر شخصيا أو المحامي بحيث يمكن للمعنى أن يعزز المذكرة بوثائق تدعم حقوقه وطلباته [1] وذلك طبقا لنص المادة 183 من (ق.إ.ج.ج)

ثالثا: تقديم ملاحظات أمام غرفة الاتهام:

لم يكن يسمح للأطراف ولمحاميهم في السابق توجيه ملاحظات شفوية تدعيما لطلباتهم فقد كان هذا الحق مقررا فقط للنائب العام أو مساعده.[2] أما بعد تعديل المادة 184 من (ق.إ.ج.ج) بمقتضى القانون رقم 90_24 المؤرخ في 18 غشت 1990 أجاز القانون لكل من الخصوم ومحاميهم أثناء جلسة غرفة الاتهام توجيه الملاحظات الشفوية التي يرونها مناسبة لتوضيح وتدعيم طلباتهم. [3]

ومن أهم الإجراءات التي يجوز لغرفة الاتهام القيام بها استجواب المتهم وذلك في إطار تحقيق تكميلي من أجل استكمال جمع الأدلة وتأكيدها عن طريق طرحها على المتهم، وكذلك تلقي دفاعه اتجاهها ومناقشته مناقشة تفصيلية بحضور محاميه وعليه فإن إجراء الاستجواب أمام غرفة الاتهام تعرف نفس القيود القانونية والضمانات المقررة لحقوق

---

[1]– فضيل العيش شرح قانون الإجراءات الجزائية بين العملي والنظري مع أخر التعديلات، د.ط، دار البلد، الجزائر، 2008، ص 312– 313.

[2]– بلال مفتاح، مرجع سابق، ص 11.

[3]– نص المادة 184 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق.

الدفاع المحددة في المواد 105، 106 و108 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وتبعا لما سبق فالمشرع الجزائري اهتم بتكريس حق المتهم في الدفاع في هذه المرحلة ويظهر ذلك من خلال الإجراءات التي سبق ذكرها والتي تنصب كلها في مصلحة المتهم ودفاعه.

المطلب الثاني

صلاحيات المحامي وفعالية دوره في مرحلة التحقيق

تنص المادة 1/105 من (ق.إ.ج.ج) على: "***لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك***"[2]

وعليه فالمشرع الجزائري أقر حق الاستفادة من خدمات محامي في مرحلة التحقيق، وذلك نظرا لأهمية وجوده إلى جانب المتهم كونه القائم بمهمة الدفاع، لذلك نجد المشرع منح له بعض الصلاحيات في مرحلة التحقيق التي تتيح له ممارسة دوره في الدفاع وهو الأمر الذي سنتناوله في **(الفرع الأول)** ثم سنتطرق إلى فاعلية حضور المحامي في هذه المرحلة من خلال **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

صلاحيات المحامي في مرحلة التحقيق

للمحامي مجموعة من الصلاحيات في مرحلة التحقيق والتي تتلخص في:

[1]– مباركة يوسفي، مرجع سابق، ص 211.

[2]– نص المادة 105 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

أولا: التأسيس

يتأسس المحامي عن أطراف الدعوى وذلك قبل التحقيق أو مع بداية التحقيق أو خلال إجراءات التحقيق، ويكون التأسيس كتابيا بواسطة رسالة تسمى برسالة التأسيس تقدم أمام كتابة ضبط قاضي التحقيق وذلك لإعلام قاضي التحقيق بأنه تم توكيله للدفاع عن المتهم، ويذكر في الرسالة اسم المحامي ولقبه إضافة إلى موطنه وعنوان مكتبه، ويمكن أن يتأسس المحامي كوكيل لأحد أطراف الدعوى بالإعلان عن توكيله مباشرة أمام قاضي التحقيق عند الحضور الأول لسماع المتهم ،ويفضل دائما أن يضع المحامي رسالة توكيل في الملف حتى يمكن لقاضي التحقيق أن يخطره بكل الإجراءات[1].

ثانيا: تقديم الطلبات

لقد أجاز المشرع الجزائري لمحامي المتهم إمكانية تقديم طلبات في جميع مراحل التحقيق سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، من هذه الطلبات طلب إجراء خبرة مثلا: طبقا لنص المادة 143 (ق.إ.ج.ج) يجوز للمتهم ومحاميه تقديم طلب لقاضي التحقيق لتعيين خبير وفي حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة له فعلية أن يصدر في ذلك أمر مسببا في أجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب حسب نص المادة 2/143 من(ق.إ.ج.ج) [2].

وقد يلجأ المتهم ومحاميه في سبيل تدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص تكون معلوماتهم ذات أثر في نفي أو إثبات

[1]–جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، د.ط، د.د.ن، الجزائر ،2002، ص 38–39.

[2]– خريط محمد، مرجع سابق، ص 105.

الواقعة.[1]

كما منح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتهم ومحاميه الحق في تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لإجراء معاينة، وإجراءها من عدمه يبقى متروكا له على أن يصدر أمر مسببا في حالة رفضه إجراء المعاينة[2].

ثالثا: الطعن في أوامر قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

للمتهم ومحاميه حق الطعن بطريق الاستئناف في بعض من أوامر قاضي التحقيق التي تمس بخصوصية أمام غرفة الاتهام[3] وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 172 من(ق.إ.ج.ج) التي حددت الأوامر التي تجوز استئنافها من المتهم ومحاميه وذلك على سبيل الحصر[4].

ويكون الاستئناف وفق عريضة تودع لدى قلم كتاب ضبط المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الأمر محل الطعن، وذلك حسب نص المادة 2/172 من (ق.إ.ج.ج).

ويرفع في 3 أيام من تاريخ تبليغه بالأمر للمتهم طبقا لنص المادة 172 فقرة2 من(ق.إ.ج.ج) ، وفي حالة التأخير في التبليغ فسوف يؤجل بداية سريان الاستئناف

---

[1]– مرجع نفسه، ص 75.

[2]– فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم ،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2010، ص 165.

[3]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

[4]– أنظر المادة 172 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

حسب مهلة التأخير.[1]

كذلك يمكن للمحامي الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام أمام المحكمة العليا ما عدا التي لا تضر بالمتهم والتي نص القانون صراحة على عدم وجوب التظلم فيها، كالمتعلقة بالحبس المؤقت[2]وذلك حسب نص المادة 1/495 من (ق.إ.ج.ج) والتي تنص على: "***يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها***"[3]

الفرع الثاني

مدى فعالية دور المحامي في مرحلة التحقيق

يعد دور المحامي في مرحلة التحقيق دورا فعال وغير فعال في نفس الوقت، فمن جهة فعال كون حضوره إلى جانب المتهم يبعث فيه الهدوء والاطمئنان ويجد في جواره الأمن.[4]

كما أنه فعال بالنسبة للإجراءات فهو يضمن سلامة الإجراءات المتخذة ضد المتهم وكذلك يضمن عدم تعرض موكله للتعذيب أو الإكراه فحضوره أثناء استجواب المتهم يعتبر ضمانة لعدم المساس بسلامته الجسدية أثناء الاستجواب. [5]

---

[1]– وسام مجدول، دور غرفة الاتهام في التحقيق، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2015، ص 16.

[2]– بلال مفتاح، مرجع سابق، ص 55.

[3]– نص المادة 495 من الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ج.ر.ج.ج عدد 40 الصادرة في 23 يوليو2015 المعدل للأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

[4]– سامية دايخ، مرجع سابق، ص 300 .

[5]– عبد الحق لحذاري، مرجع سابق، ص 279.

من جهة أخرى يعتبر دور المحامي في مرحلة التحقيق غير فعال كونه سلبي فالمحامي في هذه المرحلة يقف صامتا يشاهد مجريات التحقيق[1]،فليس له أن يساعد موكله بأن ينوب عنه مثلا في الإجابة عن الأسئلة أو يقوم بتنبيهه متى يستغل حقه في الصمت أو الكلام مما يجعل دوره ضيقا أو نسبي إن صح التعبير فالمحامي بحسب المشرع الجزائري لا يمكن له أن يترافع أمام المحقق.[2]

وعليه فحضور المحامي في هذه المرحلة مجرد إجراء شكلي وذلك لعدم إتاحة المجال له لمساعدة موكله في هذه المرحلة فلا يجوز له الكلام إلا بإذن من قاضي التحقيق، حسب ما وردفي المادة 107 من (ق.إ.ج.ج) والتي تنص: ***"لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناول الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك فإن رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به***" [3].

بذلك جعل المشرع دور المحامي في هذه المرحلة دورا سلبيا وإلى أبعد الحدود فلم يسمح له بتقديم إيضاحات حول تصريحات المتهم، او أن يثير نقاشا حول نقطة معينة على عكس وكيل الجمهورية الذي يحق له أن يوجه ما شاء من الأسئلة وبصفة مباشرة أثناء الاستجواب وذلك بحسب نص المادة 106 من (ق.إ.ج.ج) [4].

الملاحظ بالنسبة للجرائم التي لا تستلزم التحقيق كون الأدلة واضحة والجريمة ثابتة فمحضر الضبطية يكون كافيا، فيقوم وكيل الجمهورية بتوجيه الاتهام وتحديد جلسة المحاكمة ويضع الملف تحت تصرف دفاع الأطراف بما في ذلك دفاع المتهم أمام القسم الجزائي لتحضير الدفاع والمرافعة في جلسة المحاكمة.

---

[1]– رشيدة مسوس، مرجع سابق، ص 94.

[2]– أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د، س، ن، ص 410.

[3]–نامية قادري، أمال قاسة، مرجع سابق، ص 63.

[4]–مباركة يوسفي، مرجع سابق، ص 63.

وعليه بالنسبة للجرائم التي لا تستدعي التحقيق فإن تأسيس المحامي والاطلاع على الملف هو الإجراء الوحيد الذي تتميز به هذه المرحلة كضمان لحق المتهم في الدفاع، وللإشارة فإن المحامي ملزم بالحفاظ على سرية الملف والنسخ حيث لا يجوز له تقديم أي وثيقة من الملف للمتهم أو أي شخص أخر ضمانا لسلامة التحقيق خصوصا محضر الضبطية القضائية.

المبحث الثاني

مظاهر حق الدفاع أثناء المحاكمة

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة حقا مكرسا لكل فرد، وهو أمر ضروري يكسب الجهات القضائية ثقة الأفراد الذين يلجؤون إليها، لذا سعى المشرع الجزائري لتحقيقها لكل فرد.

والمحاكمة العادلة تتضمن عدة معايير لضمانها كلها تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص ومن أهم هذه المعايير احترام حقوق الدفاع التي تعتبر من اهم المعايير لتحقيق محاكمة عادلة إذ نجد المشرع كرسها في عدة نصوص تشريعية اعترافا منه بأهميتها فهي قادرة على تغيير مجريات الدعوى وإظهار الحقيقة التي هي الهدف من اللجوء إلى القضاء.

لذا سنتطرق لأهم الضمانات المدعمة لحق الدفاع أثناء المحاكمة **(المطلب الأول)** ثم سنتعرض لمظاهر حق الدفاع قبل وأثناء جلسة المحاكمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الضمانات المدعمة لحق الدفاع أثناء المحاكمة

المحاكمة الجزائية العادلة تعني تكريس جميع الضمانات التي قررها المشرع للمتهم عبر كافة مراحل المتابعة الجزائية، ونجد أن هذه الضمانات مقررة بشكل كبير في مرحلة المحاكمة لأنها المرحلة الحاسمة التي تجعل الإنسان مدانا أو بريئا، فنجد المشرع خصها بالعديد من الضمانات، ومن بين هذه الضمانات المقررة قانونا للمتهم أثناء محاكمته نذكر الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات التي تعرف بالمبادئ العامة للمحاكمة

(الفرع الأول)بالإضافة إليها نجد ضمانات أخرى استحدث في تعديل قانون الإجراءات الجزائية ما قبل الأخير 17-07 فيما يخص محكمة الجنايات **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

المبادئ العامة للمحاكمة

المحاكمة من أهم المراحل في الدعوى الجنائية، فهنا ينطق بالحكم ويتحدد مصير المتهم، لذلك كان من البديهي أن توضع مجموعة من الضمانات لصالح هذا الأخير فلا تعقد المحكمة إلا بحضوره وضمانا لعدم هدر حقوقه وجب أن تكون الجلسة علنية وشفاهية، وبناءا عليه سأتناول هذه القواعد الثلاث: العلنية (أولا) الوجاهية(ثانيا) الشفوية (ثالثا).

أولا: مبدأ العلنية

يقصد بهذا المبدأ أن تعقد جلسات المحاكمة علنية، أي أن تكون قاعات المحكمة التي تنعقد فيها الجلسات مفتوحة للجمهور بغير تمييز ليدخل إليها من يشاء لمتابعة تلك الجلسات.

أما في نطاق القانون فيقصد بالعلنية حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد فهي إذن تمكن الجمهور من غير تمييز من الإطلاع على جلسات المحاكمة والعلم بها.

بالنسبة للتشريع الجزائري فقد تم النص على هذا المبدأ في أحكام دستور 1996 وبالتحديد في المادة 162 منه، حيث تنص: ***"تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات***

علنية " إلا أن هذه المادة اكتفت بالنص على النطق بالأحكام في جلسات علنية[1]،غير أن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 2/285 منه نص صراحة على أن "***جلسات المحكمة علنية ،مالم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الأداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية***".[2]

نفس الأحكام أقرتها المادة 342 (ق.إ.ج)[3]، ويعتبر مبدأ علانية الجلسات من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع.

حيث يبقى هذا الحق قائما لا يجرأ أحد الإنقاص منه طيلة علنية الجلسة، إضافة إلى ذلك إن علنية المحاكمة هي المجال الرحب الذي يجد فيه المتهم الفرصة المواتية ليعرب للمحكمة وبشكل علني فيما إذا مست حقوقه أو أهدرت ضماناته من قبل سلطة تحقيق.[4]

غير أن العلانية ليست مطلقة في جميع الجلسات بل للقاضي سلطة تقديرية في إخراج القصر من الجلسة، كما يمكن أن تكون الجلسة سرية إذ كان في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة، إلا أن هذا الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية، بحكم نص المادة 285 (ق.إ.ج) [5]

---

[1]– العزيز عيواز ،بلقاسم بن أعزيزة، حق المتهم في محاكمة عادلة ،مذكرة ماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016 ،ص 36.

[2]– المادة 285 من القانون 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ج.ر.ج.ج عدد 20 الصادرة في 29 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66–155 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– راجع نص المادة 342 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق.

[4]– مزيان محفوظ، مسعودان بلقاسم، مبدا علنية المحاكمة الجزائية، مذكرة ماستر في الحقوق فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،2017، ص 11.

[5]–العزيز عيواز، بلقاسم بن أعزيزة، المرجع السابق، ص 37.

ثانيا: مبدأ الوجاهية (الحضورية)

من بين أهم المبادئ التي تحكم سير المحاكمات بصفة عامة والمحاكمات الجزائية بصفة خاصة هو مبدأ الوجاهية الذي يقصد به ضرورة حضور الأطراف والخصوم أمام القاضي أثناء المحاكمة.

فأساس هذا المبدأ يقوم على تبادل الأدلة والحجج بين الخصوم بحيث يعرض كل طرف دفوعه على الأخر من ثم مناقشتها في معرض الجلسة الأمر الذي يمكن القاضي من الإحاطة بالقضية وعلى أساسها يؤسس حكمه[1].

و لا يتحقق مبدأ الوجاهية إلا بتمكين الخصوم خاصة المتهم من حضور جلسات المحاكمة ،إذ من النتائج الحتمية للوجاهية ضرورة إتمام إجراءات المحاكمة بحضور المتهم وعليه لا يجوز استبعاده عن الجلسة إلا في حالات إ خلاله بنظام الجلسة.

ويعد هذا المبدأ ذا أهمية المتهم كونه يتيح له فرصة الدفاع عن نفسه فحضوره أثناء إجراءات المحاكمة وسماع كل ما يدور في الجلسة من مناقشات وتمكينه من الرد على الاتهامات يعد ترجمة حقيقية للدفاع[2].

و يلعب محامي المتهم دورا هاما في مراقبة تطبيق مبدأ الوجاهية، حيث له أن يعترض على أي إجراء لم يتم مواجهة موكله به، إذ لا يسوغ للمحكمة أم تعتمد إلا على ما تم عرضه ومناقشته في الجلسة[3].

---

[1]– الطاهر غريب، مرجع سابق، ص 53.

[2]– ليندة مبروك، مرجع سابق , ص ص 104 106

[3]– محمد مرزوق، مرجع سابق، ص 192 .

ثالثا: مبدأ الشفاهية

المقصود بالشفوية أن إجراءات المحاكمة جميعها ينبغي أن تجري بصوت مسموع من كل الحضور حتى ولو كان لهذه الإجراءات أصل ثابت ومكتوب، وبمقتضى ذلك تتم مرحلة المحاكمة بطريقة شفوية، فالأصل في الأحكام الجنائية أنها تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في مواجهة المتهم بالجلسة[1].

و تشمل الشفوية كل إجراءات المحاكمة دون استثناء بداية من جلسة الافتتاح التي ينادى فيها الخصوم والشهود إلى جلسة الختام والتي ينطق فيها الحكم[2].

تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ حيث نستخلص ذلك من خلال المواد 105،222،232 من (ق.إ.ج.ج) ومن خلال ما ورد في المادة ***1/233 منه "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا "***[3].

و لهذا المبدأ أهمية كبيرة للمتهم ودفاعه فمن خلاله يكون قادرا على الإطلاع على الأدلة المقدمة ضده من خلال المناقشة الشفوية التي تتم في شأنها في الجلسة، ما يسمح له في ذات الوقت عرض دفاعه بالطريقة التي تمكنه من دحض التهم الموجهة له[4]،ويعتبر مبدأ الشفوية من أهم مميزات المرافعة الجزائية والتي تعد من أبرز صور ممارسة حق الدفاع [5].

1– .شهيدة بولحية، المرجع السابق، ص 173.

2– سليمة بولطيف، مرجع سابق ،ص 71 .

3– المرجع نفسه ،ص 73 .

4– ليندة مبروك، مرجع سابق ،ص 145 .

5– مباركة يوسفي، مرجع سابق، ص 237 .

الفرع الثاني

الضمانات المستحدثة في محكمة الجنايات بموجب قانون 17-07

عرفت محكمة الجنايات استحداث واستدراك في إجراءات الفصل في الدعوى وهذا بموجب القانون17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،وهذا لضمان تحقيق محاكمة عادلة للمتهم وتكريسا لحقه في الدفاع ومن أهم الإجراءات المستحدثة بمقتضى هذا القانون إجراء التقاضي على درجتين "**أولا**" وتسبيب الأحكام "**ثانيا**"

أولا: استئناف الأحكام الابتدائية في محكمة الجنايات

لقد أتاح القانون للخصوم فرصة أخرى لعرض النزاع على جهة قضائية أعلى درجة وأكثر خبرة ذلك للتأكد من صحة الحكم الصادر عن الجهة الابتدائية وهو ما يعرف بمبدأ التقاضي على درجتين والذي يعد إحدى أهم الضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة.[1]

ولقد سعت الجزائر إلى تطبيق هذا المبدأ على مستوى كل الجرائم بما في ذلك الجنايات بعدما كان محددا في مواد الجنح والمخالفات فقط، ويظهر ذلك من خلال التعديل الدستوري الجديد بمقتضى القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 حيث نصت المادة 2/160 منه على: "***يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها***" بذلك أقر الدستور ولأول مرة بمبدأ استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنايات.

وتماشيا مع هذا المبدأ جاء القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي أنشأ محكمة

[1]- محمد بجاق ،"مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي" مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 4، جامعة الوادي، 2017، ص 66.

جنايات استئنافية تنعقد بمقر المجلس القضائي تختص بالفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية. [1]

حيث نصت المادة 322 مكرر 1-2 من(ق.إ.ج.ج) على: ***"تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية. ويرفع الاستئناف خلال 10 أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم"***

ولقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 322 مكرر1 من (ق.إ.ج.ج) الأشخاص الذين يحق لهم الاستئناف إذ يحق لكل الأطراف استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية وقد حصرها المشرع في الأحكام الحضورية دون الغيابية التي يتم الطعن فيها بالمعارضة[2].

على عكس المخالفات والجنح التي يجوز فيها استئناف الأحكام الغيابية وذلك بحسب نص المادة 418 من (ق.إ.ج.ج) والتي تنص ***"يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا. .. "***

ويرفع الاستئناف خلال 10 أيام ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم حسب نص المادة 322 مكرر/2 من(ق.إ.ج.ج)' بالتالي لا يعتد باليوم الذي صدر فيه حكم محكمة

[1]- زهير موساس وعبد الرحمان خلفي " قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07" ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،عدد خاص ،جامعة بجاية، 2017، ص ص 25- 26.

[2]- راجع نص المادة 322 مكرر1 من القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق.

الجنايات الابتدائية، وإذا حدث وأن صادف أخر يوم في المدة عطلة نهاية الأسبوع أو يوم عطلة رسمية يمتد الأجل إلى أول يوم عمل بعد العطلة[1].

أما بالنسبة لكيفية مباشرة الاستئناف فلقد حددته المادة 322 مكرر 2 من (ق.إ.ج.ج) فيكون بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام قلم كتاب محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم وفي حالة ما إذا كان المتهم محبوسا فيتم أمام المؤسسة العقابية حسبما نصت المادة 420 و422 من هذا القانون[2].

أما بالنسبة للإجراءات فالإجراءات التي تتخذ أمام محكمة الجنايات الاستئنافية هي نفسها الإجراءات التي تتخذ أمام محكمة الجنايات الابتدائية، حيث نصت المادة 322 مكرر 6 من (ق.إ.ج.ج)على:" ***تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون إلا ما استثني بنص خاص***"

ويعد مبدأ التقاضي على درجتين ضمانة هامة حيث يتيح للمتهم المحكوم عليه أن يتدارك ما فاته من دفوع أمام محكمة أول درجة، وذلك أمام محكمة ثانية أعلى درجة وبتشكيلة اكثر عددا.

وبذلك فهذا المبدأ يمثل تأكيدا وترسيخا لحق الدفاع حيث يمنح المتهم فرصة أخرى لعرض دفوعه.[3]

[1]– زهير موساس وعبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 27.

[2]– راجع نص المادة 421 و422 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[3]– محمد بجاق، مرجع سابق ص 76.

مع الإشارة أن تقرير الاستئناف يجب أن يشمل على بيانات الحكم محل الطعن والشق محل الطعن الجزائي أو المدني أو كلاهما مع إمضاء الطاعن ومن يمثله، وفي المقابل يعد لأجل ذلك سجلا للطعون تحدد فيه نفس البيانات.[1]

ثانيا: تسبيب الأحكام

عرف فقهاء القانون التسبيب على أنه الأسانيد التي يقوم عليها المنطوق من الناحية الموضوعية والقانونية، كما عرف كذلك أنه الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التي استندت عليها المحكمة لتصل إلى ما انتهجت إليه في منطوقها. [2]

كرس المشرع الجزائري مبدأ تسبيب الأحكام ويظهر ذلك من خلال نص المادة 1/379(ق.إ.ج.ج) حيث تنص على: ***"كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق. وتكون الأسباب أساس الحكم***"

إلا أنه حدد هذا المبدأ أو خصه بمواد الجنح والمخالفات فقط دون الجنايات التي كانت تعلل أحكامها عن طريق ورقة الأسئلة والإجابة عنها والتي لم تكن تقوم محل التسبيب الأمر الذي ولد تناقضا، فكيف تعلل الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات وفي المقابل لا تعلل تلك الصادرة عن محكمة الجنايات والتي تعد أكثر خطورة.[3]

---

[1]– زهير موساس وعبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص 26.

[2]–وليد شرفة، كنزة فركان، تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016، ص ص 09-10.

[3]– مختار سيدهم " إصلاح نظام محكمة الجنايات" مجلة المحامي، العدد 29، منظمة المحامين لناحية سطيف، 2017، ص 33.

ولوضع حد لهذا التناقض جاءت المادة 162 من التعديل الدستوري 2016 حيث نصت على:" ***تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية تكون الأوامر القضائية معللة***" فهذه المادة لم تستثني أية جهة قضائية وعقبها مباشرة جاء التعديل ما قبل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية من خلال الأمر 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي كرس مبدأ تسبيب الأحكام في محكمة الجنايات صراحة من خلال المادة 309 من(ق.إ.ج.ج)،حيث يقوم رئيس محكمة الجنايات أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم، ويجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة، وفي حالة البراءة يجب كذلك أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم، وعندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالإدانة في بعضها والبراءة في بعضها الأخر يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر البراءة والإدانة كذلك في حالة الإعفاء من المسؤولية يجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته.[1]

وعليه فالقاضي ملزم ببيان الأسباب التي قادت إلى الحكم الذي انتهى إليه، والحكم بما يخالف هذا المبدأ يكون قابلا للنقض كونه معيب بعيب القصور في التسبيب.[2]

[1]- نص المادة 309 من الأمر 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- الياس لمعرق، تسبيب الأحكام الجزائية ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق يوسف بن خدة ،جامعة الجزائر 1، 2015، ص 14.

ومسألة التسبيب لا تمس فقط الحكم الصادر بالإدانة، بل تشمل أيضا الحكم بالبراءة. ويكون التسبيب على هذا النحو مثلا:

أن المحكمة بعد المداولة اقتنعت بإدانة المتهم لارتكابه الفعل المنسوب إليه من خلال ما يلي:

- أنه اعترف طيلة مراحل التحقيق بالجرم المنسوب إليه.
- أن الشهود الذين حضروا الجلسة أكدوا قيامه بذلك.
- أن تشريح الجثة خلص إلى أن الضحية توفيت نتيجة طعنات بألة حادة على مستوى القلب.

في حالة الإنكار:

أن المتهم ورغم إنكاره لكن المحكمة اقتنعت بارتكابه للفعل من خلال ما يلي:

1-لقد ثبت تواجده على مسرح الجريمة وقت ارتكابها.

2-أن التحريات أظهرت وجود خلافات سابقة بينه وبين الضحية.

3-أن بصماته تمت معاينتها على مقبض السلاح المستعمل في الجريمة والذي عثر عليه مرميا بعيدا عن مكان ارتكابها.[1]

أما أهميته فتكمن في كونه يلعب دورا في الحفاظ على الحقوق المقررة لخصوم الدعوى حيث أنه يكشف عن أي إهدار لهذه الحقوق من طرف القاضي، فهذا الأخير عندما يبين الأسباب الواقعية والقانونية التي على أساسها انتهى إلى الحكم، فهو بذلك يؤكد للخصوم وللمحكمة أعلى درجة في الرقابة من أنه احترم حق الدفاع، وعليه فإن

[1]- مختار سيدهم، مرجع سابق، ص 36.

القاضي يلتزم ببيان أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي أثارها الخصوم أمامه.[1]

كذلك يعد التسبيب ضمانة للمتهم من تعسف وجموح القاضي حيث يعد هذا المبدأ بمثابة ضابط على سلطة الاقتناع الواسعة التي يتمتع بها القاضي. [2]

المطلب الثاني

حق المتهم في الدفاع أمام المحكمة

تعزيزا لحقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة والتي تعد من أهم مراحل الدعوى الجزائية ومرحلة حاسمة للمتهم كما سبق أن أشرنا، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات والتي من شأنها أن تحفظ هذا الحق والتي تتلخص في مجموعة من الإجراءات والحقوق وهو ما سنتناوله في **(الفرع الأول)**, بعدها سنتطرق إلى مباشرة هذا الحق في هذه المرحلة من خلال **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

الإجراءات والحقوق التي تكفل حق المتهم في الدفاع أثناء المحاكمة

بعد صدور قرار بإحالة المتهم إلى المحاكمة هناك مجموعة من الإجراءات التي تتخذ قبل المحاكمة والتي تعد إجراءات تحضيرية، وأهمية هذه الإجراءات تكمن في كونها تساهم في تفعيل حق المتهم في الدفاع في هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية والتي

---

[1]–وليد شرفة، كنزة فركان، مرجع سابق، ص 33.

[2]– إكرام قرين ،ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة ماستر في الحقوق ،تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 15.

تعد مرحلة حاسمة بالنسبة للمتهم، إضافة إلى هذه الإجراءات هناك مجموعة من الحقوق المقررة لهذا الأخير أثناء جلسة المحاكمة والتي تساعد على ممارسته لهذا الحق.

أولا: الإجراءات التحضيرية للمحاكمة

وهي الإجراءات التي تتخذ قبل انعقاد جلسات المحاكمة والتي تتمثل في:

أ_الإحاطة علما بالتهمة قبل الجلسة

يعد العلم بالتهمة موضوع المحاكمة من المفترضات الأساسية لحق الدفاع لذلك يجب إحاطة المتهم علما بكل الإجراءات المتخذة ضده وبكل الادعاءات المسندة إليه، وذلك كي يتسنى له إعداد دفاعه [1].

والإحاطة بالتهمة قبل المحاكمة تكون إما بمقتضى التكليف بالحضور الذي يذكر فيه الواقعة التي قامت عليها الدعوى كذلك النص القانوني الذي يعاقب عليها مع ذكر المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان الجلسة وكذلك صفة المتهم بحسب المادة 440 من (ق.إ.ج.ج) [2].

كذلك الأمر بالنسبة لقرار الإحالة، الذي يتضمن كذلك الوقائع موضوع الاتهام حيث تنص المادة 198 من(ق.إ.ج.ج) على: "***يجب ان يتضمن قرار الإحالة، تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني***"، وعدم تبليغ المتهم بقرار الإحالة يعد تجاوزا لقاعدة جوهرية.

---

[1]– ليندة مبروك، مرجع سابق، ص 179.

[2]– راجع نص المادة 440 من الأمر 75–46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج.ر.ج.ج عدد 53 الصادرة في 04 يوليو 1975المعدل والمتمم للأمر 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

من ذلك يعد كل من إجراء التكليف بالحضور وقرار الإحالة من الوسائل التي تمكن المتهم من معرفة تفاصيل الدعوى التي على أساسها أحيل إلى المحكمة.

كذلك يكون الإخطار بالتهمة من خلال وضع ملف القضية تحت تصرف محامي المتهم قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل حبس نص المادة 272 من(ق.إ.ج.ج) والتي تنص: "***للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ،ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام***".

ب_استجواب المتهم:

بحسب نص المادة 270 من(ق.إ.ج.ج)ي قوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد مساعديه من القضاة الذين يفوضهم باستجواب المتهم المتابع بجناية وذلك قبل افتتاح المناقشات بثمانية أيام على الأقل، ويجوز للمتهم ومحاميه التنازل عن هذه المدة وموضوع الاستجواب بحسب نص المادة يتمحور حول ثلاث نقاط وهي التأكد من التبليغ بقرار الإحالة فإن لم يبلغ به يسلم له نسخة من هذا القرار، كذلك يدعو المتهم للاختيار محام للدفاع عنه أو يعين له محام تلقائيا[1].

ج_ التبليغ بقائمة الشهود والمحلفين

يبلغ المتهم بقائمة الأشخاص الذين ترغب كل من النيابة العامة والمدعي المدني في سماعهم وذلك قبل 3 أيام من افتتاح الجلسة على الأقل، طبقا لنص المادة 273 من (ق،إ،ج،ج).

كما يقوم بدوره تبليغهم بقائمة الشهود الذين يرغب في استدعائهم لصالحه قبل 3 أيام من افتتاح المرافعات حسب نص المادة 274 من(ق.إ.ج.ج).

[1]– راجع المادة 270 من الأمر رقم 17–07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق.

يبلغ المتهم بقائمة المحلفين قبل يومين من افتتاح المرافعات وذلك حسب نص المادة 275 من (ق،إ،ج،ج)[1]،وتبليغ قائمة محلفي الدورة إجراء أساس لمصلحة الدفاع فالمتهم يجب أن يكون على علم مسبق بأسماء المحلفين الذين سيساهمون في تشكيل هيئة الحكم بمحكمة الجنايات حتى يستطيع ممارسة حق الرد الممنوح له بموجب نص المادة 284(ق.إ.ج.ج).

والإغفال عن هذا الإجراء أو عدم احترام الأجل المحدد يمنح المتهم حق اثارته والدفع به أمام محكمة الجنايات قبل الشروع في المرافعات وذلك طبقا لنص المادة290 من (ق.إ.ج.ج)[2].

ثانيا: حقوق المتهم أثناء جلسة المحاكمة

وهي الإجراءات التي تتخذ أثناء الجلسة والتي تعد ضمانا للمتهم وحقه في الدفاع والتي تتمثل في:

أ_الحق في مساعدة محام

تتمثل مهمة المحامي في تقديم النصح والإرشادات القانونية ومساعدة الأطراف وكذا القيام بكل إجراء من شأنه ضمان حقوق الدفاع، وعلى اعتبار أن مرحلة المحاكمة من أخطر مراحل الدعوى الجزائية كان لابد من تفعيل هذا الحق[3].

وفي هذا الخصوص أقر المشرع بوجوبية حضور المحامي إلى جانب المتهم في الجنح في حالة ما إذا كان مصابا بعاهة طبيعية، وبالنسبة للمتهم الحدث طبقا لنص

---

[1]– راجع نص كل من المادة 273 والمادة 274 والمادة 275 من القانون 17–07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– هنية عميروش " خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات "، Revue Académique de la recherche juridique volume 9 numéro 1 p 260

[3]– فضيلة واضح، زاهية مجكدود، التنظيم القضائي الجزائري ،مذكرة ماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 62

المادة 67 من (ق.ح.ط)، وفي مواد الجنايات بمقتضى نص المادة 292 من (ق.إ.ج.ج)، وهو الأصل الذي يرد عليه استثناء حيث ورد في نص المادة 270/ 3 من (ق.إ.ج.ج) المعدلة بموجب القانون 17-07 أن رئيس محكمة الجنايات قد يرخص للمتهم بصفة استثنائية أن يعهد بالدفاع عنه لأحد من أقربائه أو أصدقائه.

أما في الحالات الأخرى فيبقى اختياري.

والمشرع عمل على استفادة المتهم من هذا الحق بحيث كفل له مساعدة محام في إطار المساعدة القضائية ما لم يستطع المتهم دفع تكاليف محام.

ب_ممارسة حق الرد:

ذلك بالنسبة للمحلفين والقضاة، ويقصد بالرد تنحيتهم واستبعادهم عن المساهمة في هيئة الحكم، حيث أقر المشرع للمتهم ممارسة حقه في الرد من خلال نص المادة 557 من(ق.إ.ج.ج)التي تنص "***يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى***".

منح المشرع للمتهم الحق في رد أي قاض من قضاة الحكم الذين تتوفر فيهم الأسباب المنصوص عليها في المادة 554 من (ق.إ.ج.ج).

كما يحق له رد ثلاثة محلفين بعد استخراج أسمائهم من صندوق القرعة طبقا لما جاء في نص المادة 284/3-4-5 من(ق.إ.ج.ج)فيما يخص محكمة الجنايات. [1]

ج_الحق في الاستجواب أثناء الجلسة:

جاء في نص المادة 224 من(ق.إ.ج.ج) "***يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني***

[1]- راجع نص المادة 554 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، والمادة 284 من الأمر 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

والدفاع عن طريق الرئيس" على هذا الأساس يقوم رئيس الجلسة باستجواب المتهم أثناء جلسة المحاكمة، وهو الاستجواب النهائي في الدعوى الجزائية الذي يعد إجراء إلزامي حيث يعتبر من متطلبات حق الدفاع.

وبحسب نص المادة السابقة يجوز لكل من الدفاع ولممثل النيابة العامة بعد انتهاء الرئيس من استجواب المتهم طرح ما يشاؤون من الأسئلة على المتهم عبر الرئيس بمعنى ان الأسئلة التي تطرح على المتهم سواء من الدفاع المدني أو دفاع المتهم تمر على رئيس الجلسة الذي يحيلها بدوره إلى المتهم على عكس النيابة العامة التي سمح لها القانون بتوجيه الأسئلة مباشرة للمتهم.

كذلك تنص المادة 300 من(ق.إ.ج.ج)على "***يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته***" وعليه فإجراء الاستجواب يعد من أهم الإجراءات التي يتخذها قاضي الحكم في الجلسة بهدف إقامة الأدلة والوصول إلى الحقيقة سواء تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة أو جناية، ويتضمن هذا الإجراء مناقشة المتهم تفصيليا في الاتهام الموجه إليه وذلك بطرح الأدلة عليه طبقا لنص المادة 302 من (ق.إ.ج.ج)، ثم يتلقى أقواله بشأنها الأمر الذي يحقق دفاع المتهم.

من ذلك فإجراء الاستجواب أثناء الجلسة شأنه شأن الاستجواب أثناء التحقيق يتميز بطبيعة مزدوجة فهو إجراء تحقيق ودفاع في نفس الوقت.

ويتمتع المتهم خلال هذا الإجراء بحق الصمت فإن اختار عدم الإجابة عن الأسئلة التي تطرح عليه فلا يجوز إجباره فالقانون قرر له هذا الحق ،إلا أن صمته خلال مرحلة

المحاكمة قد يتخذ كقرينة ضده لأن المحكمة لا تملك إلا هذا الأسلوب _الاستجواب_ لحل القضية.[1]

د_ سماع الشهود ومناقشتهم:

بعد الانتهاء من سماع تصريحات المتهم والتحقيق معه فيما يخص الوقائع، يأمر رئيس المحكمة كاتب الضبط بالمناداة على الشهود واحدا واحدا قصد سماع أقوالهم، بعد أداء اليمين القانونية، ومن حق المتهم ومحاميه استدعاء أي شاهد يشهد شهادة نفي لصالحه بمعنى يشهد بأنه لم يقم بالجرم المنسوب إليه وذلك لسماعه أثناء الجلسة.

كذلك سمح له القانون بمواجهة شاهد الإثبات بمعنى الذي يشهد ضده وكذا مناقشته في شهادته، إذ يحق لمحامي المتهم توجيه ما شاء من الأسئلة للشاهد والتي من شأنها أن تزيد القضية وضوحا وبطريقة مباشرة طبقا لنص المادة 288 من(ق.إ.ج.ج) ويعتبر هذا الإجراء جوهري تجاهله يعد إخلالا بحق المتهم في الدفاع.

وضمانا لهذا الحق فإن الشاهد الذي يتخلف عن الحضور يجوز إحضاره جبرا حسب نص المادة 286 من (ق.إ.ج.ج) [2].

والمحكمة ملزمة بسماع شهود النفي الذين تم استدعاؤهم بالطرق القانونية وكانوا حاضرين في الجلسة، وفي حالة رفضها يجب أن تصدر حكما مسببا وخلافا لذلك تعد منتهكة لحقوق الدفاع. [3]

[1]– مباركة يوسفي، مرجع سابق ص 213–214.

[2]– محمد مرزوق، مرجع سابق، ص 311–312.

[3]– سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 88.

الفرع الثاني

مباشرة الدفاع في جلسة المحاكمة

أولا: تقديم الطلبات والدفوع

تتمحور مهمة دفاع المتهم في مرحلة المحاكمة في الإتيان بالحجج القانونية والأدلة المقنعة التي من شأنها فحص أدلة الخصم، فترتكز بذلك على تقديم الطلبات(أ) والدفوع(ب).

أ_الطلبات:

يجوز للمتهم ومحاميه في مرحلة المحاكمة تقديم أي طلبات من شأنها أن تدعم تصريحاته، ويقصد بالطلبات مجموعة المطالب التي توجه للمحكمة لتصبح جزءا من البيانات التي تقوم هذه الأخيرة بمناقشتها.[1]

والحق في الطلب هو وسيلة أتاحها القانون للمتهم ولغير من الخصوم، على نحو من شأنه تيسير ممارسة حق الدفاع بصورة صائبة، بالتالي من حق أي طرف في الدعوى أن يقدم ما شاء من الطلبات التي تتفق مع وجهة نظرهم، تسوء تعلقت بموضوع الدعوى أو إجراء تحقيقي يهدف توضيح مسألة معينة لأجل إثباتها أو نفيها[2].

تنقسم الطلبات إلى طلبات قانونية مثال: طلب تعديل التهمة أو تغيير الوصف القانوني لها، وطلبات موضوعية ومثال ذلك طلب سماع شاهد أو ندب خبير ،ويشترط أن تكون هذه الطلبات صريحة تتعلق بموضوع الدعوى ويجب أن تقدم أمام المحكمة أثناء

[1]– ليندة مبروك، مرجع سابق، ص 182 .

[2]– شهيرة بولحية، مرجع سابق،ص182.

النظر في الدعوى وليس أمام سلطات النيابة أو التحقيق وأن لا يتم التنازل عنها صراحة أو ضمنيا، في هذه الحالة تلتزم المحكمة بالرد عليها لكونها طلبات جوهرية[1].

ب_الدفوع:

لا يتسنى للمتهم استخدام حقه في الدفاع إلا من خلال استخدامه لحقه في الرد على دعوى خصمه والدفوع أهم وسائل الرد حيث يتم ممارسة حق الدفاع من خلال تقديم الدفوع.[2]

ويقصد بالدفوع كل ما يثيره المتهم أو محاميه أمام المحكمة من أوجه دفاع التي أجاز القانون للمتهم الاستعانة بها من أجل دحض الأدلة المقدمة ضده في الدعوى.

وتنقسم إلى

دفوع الشكلية والتي هي مجمل الدفوع التي يلتزم دفاع المتهم بإبدائها وذلك قبل فتح باب المناقشة في الموضوع وتتعلق بمدى صحة الإجراءات المتخذة في حق المتهم أو لصالحه ومثال ذلك الدفع مثلا بتقادم الدعوى، أو الدفع بعدم احترام مدة التبليغ بقرار الإحالة.

ودفوع الموضوعية فتتعلق بموضوع الجريمة من حيث وقوعها ونسبتها لفاعلها كالدفع بعدم توفر ركن من أركان الجريمة مثلا[3].

وتقدم الدفوع الموضوعية في أي مرحلة من مراحل الدعوى على عكس الدفوع الشكلية التي يشترط أن تقدم قبل المناقشة في الموضوع بحسب ما جاءت به المادة 331

---

[1]– إكرام قرين، مرجع سابق، ص 40.

[2]–حسين بن داود، "فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1 جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 312

[3]–إكرام قرين، مرجع سابق، ص 41 .

من(ق.إ.ج.ج)"***يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة. و لا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم***".

ويشترط في الدفوع أن تكون جوهرية حتى تنظر المحكمة فيها، إذ يجب أن تكون منتجة في الدعوى فتغير مسارها بنفي التهمة عن المتهم، وأن تكون مدعمة لما يدعيه إضافة إلى هذا يجب أن تقدم قبل غلق باب المرافعة[1]، ففي حالة توفر هذه الشروط تكون المحكمة ملزمة بالرد عليها حسب نص المادة 330 من (ق.إ.ج.ج)[2].

وتفصل المحكمة في الدفوع الشكلية قبل التطرق للموضوع بمجرد إبدائها من طرف محامي المتهم، وقد يقوم القاضي برفع الجلسة للنظر في الدفوع الشكلية، كما يمكن له ضمها للموضوع طبقا للمادة 352 من (ق.إ.ج.ج) [3].

ثانيا : المرافعة

تعتبر المرافعة من ركائز حق الدفاع الأساسية إذ تعد الوسيلة القانونية التي من خلالها يمارس المتهم أو محاميه حق الدفاع، فيقوم من خلالها بإبداء وجهة نظره في الدعوى شفاهة تأييدا لطلباته وتوضيحا لدفوعه أو ردا على طلبات ودفوع خصمه [4].

ويعرف عنها كذلك أنها الأمر الذي يقوم به المتهم بنفسه أو عن طريق محاميه لمناقشة التهمة وأدلتها القانونية والواقعية ويطلق هذا المصطلح عادة على الحق المخول

---

[1]– راجع المادة 331 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– راجع نص المادة 330 من نفس الأمر

[3]– شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 267

[4]–ليندة مبروك ،مرجع سابق، ص 189

للخصوم أمام القضاء الجزائي للدفاع عن جانبهم وتعزيز ما يدعونه بأوجه الدفاع المختلفة والمطالبة بحقوقهم في نهاية المطاف[1]

وتتجلى أهمية المرافعة في كونها وسيلة فعالة في تكوين عقيدة القاضي، وتساعد المتهم في توضيح ظروفه ودوافعه والتي على ضوئها قد يقنع القاضي ببراءته أو تخفيف العقوبة[2].

بالنسبة للمشرع الجزائري نجده تناول المرافعة من خلال المادة 353 من(ق.إ.ج.ج)بالنسبة للمحاكمة في الجنح والمادة 303 من (ق.إ.ج.ج) بالنسبة للجنايات[3]

ونظرا لأهمية المرافعة في هذه المرحلة فالمشرع أحاطها بمجموعة من الضمانات التي تعزز حقوق الدفاع والتي تتمثل في الحق في الدفاع بالأصالة أو بالوكالة، فللمتهم أن يدافع عن نفسه بنفسه وقد كرس له المشرع كل ما من شأنه أن يسهل عليه الأمر كالحق في الاطلاع على ما يطرح في الدعوى، أو بواسطة محام كونه يتمتع بفصاحة البيان وقوة الحجة وبالتالي يكون الأجدر بمهمة الدفاع[4].

كذلك منح المشرع المتهم ومحاميه حرية إبداء الأقوال فلهم إبداء ما يشاؤون من أوجه الدفاع شفاهة، ويجب على المحكمة الإنصات لها فلا يكون لها تقييد هذه الحرية

---

[1]–مباركة يوسفي، مرجع سابق، ص 223 .

[2]– شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 272 .

[3]– راجع كل من نص المادة 353 من القانون رقم 90–24 المؤرخ في 18 غشت 1990 ،ج.ر.ج.ج عدد 36 الصادرة بتاريخ 22 غشت 1990المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 بونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية . والمادة 303 من القانون رقم 17–07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق .

[4]– مباركة يوسفي، مرجع سابق، ص 243.

بمدة زمنية مثلا أو أن تطالبهم بالإيجاز لضيق الوقت إذ بذلك تقيد حق الدفاع الأمر الذي يعد إخلال به الأمر الذي يترتب عنه بطلان حكمها[1].

وتكون حرية الإبداء بالأقوال في حدود الدفاع وعلى هذا الأساس على المحامي أن يتجنب كل قول مخالف للقوانين أو التنظيمات أو حسن الأخلاق، فهو مجبر على احترام المحكمة والسلطات العمومية وخصمه كذلك[2].

إضافة لما سبق منح المشرع طبقا لنص كل من المادة 304 و353 من(ق.إ.ج.ج) الحق في الكلمة الأخيرة فيعد هذا الحق من أهم ضمانات حقوق الدفاع كونه يمتح المتهم فرصة الرد على كل ما أسند إليه خلال الجلسة[3].

ومن الضمانات المقررة أيضا لحقوق الدفاع هي التزام المحكمة بما جاء في المرافعة طبقا لنص المادة 2/212 من (ق.إ.ج.ج)تنص ***"لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"***.

[1]– المرجع نفسه، ص ص 247 248.

[2]– فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، د.ط، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، د.س.ن، ص 51 .

[3]– المرجع نفسه، ص 252 .

خاتمة

إن حق المتهم في الدفاع من الحقوق المقررة دستوريا ذلك في النظم الديمقراطية في الوثائق الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان التي جاءت مؤكدة عليه، من ذلك كان لابد من احترامه فهو ذو أهمية كبيرة، بحيث لا يجوز الحكم على شخص ما لم تعطى له فرصة الدفاع عن نفسه فذلك يعد اعتداء صارخا عليه على حقه في المحاكمة العادلة الذي كفلته له النصوص الدستورية إعلانات حقوق الإنسان مختلف الوثائق الاتفاقيات الدولية الإقليمية.

فيقال في هذا الصدد أن الاتهام الذي لا يقابله دفاع هو بمثابة حكم صادر من غير محاكمة، فهذا الحق هو الذي يحقق المساواة بين سلطة الاتهام المتهم أمام القانون خلال الدعوى الجزائية لذلك لابد من احترامه.

كما أن حق الدفاع الى جانب حرصه على مصلحة الفرد الشخصية فهو يحقق مصلحة المجتمع في نفس الوقت ،لذلك سعت العديد من الدول لتجسيده ضمن نظمها الإجرائية و من هذه الدول المشرع الجزائري الذي سعى لتكريسه و قد و فق بذلك نوعا ما بذلك.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

أن حق الدفاع لا يعني مجرد توكيل محام فهو يتعدى ذلك ليشمل مجموعة من الضمانات التي تكرسه تقوم بتفعيلة، لذلك يمكن القول أن لحق الدفاع مدلولين مدلول ضيق هو حق توكيل محامي، مدلول واسع يعني كل الوسائل التي أتاحها المشرع للمتهم التي من خلالها يستطيع إبعاد أصابع الاتهام عنه.

كذلك توصلنا من خلال هذه الدراسة أن حق الدفاع لا يقوم لوحده إنما وجوده يستند لمبادئ دستورية تدعمه كمبدأ قرينة البراءة مبدأ الشرعية الجنائية، فحقوق الدفاع تنطلق من مبدأ قرينة البراءة.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري إهتم بتكريس هذا الحق كفله مسايرا بذلك التشريعات الحديثة ذلك على مر الدعوى الجزائية فينطلق من مرحلة البحث التحري يمر بمرحلة التحقيق ليصل إلى مرحلة المحاكمة، يظهر ذلك من خلال تعديلات قانون الإجراءات الجزائية يظهر كذلك من خلال الضمانات المكرسة بمقتضى هذا القانون التي تعمل على إخراج هذا الحق من المجال النظري تجسده على أرض الواقع فكل إجراء تقابله ضمانة أي تجاوز لها يترتب عليه البطلان.

كما توصلنا لوجود ثغرات في كثير من النصوص القانونية المنظمة لهذا الحق فالمادة 100 من (ق.إ.ج.ج) نصت على حق المتهم في اختيار محامي لكنها لم تشر إلى حقه في طلب المحامي بالتالي فالمتهم الذي لا يعلم بأن له الحق في طلب محامي في إطار المساعدة القضائية قد يضيع حقه في الاستفادة من خدماته.

كما أن هذا الحق بالرغم من إقراره صراحة في هذه المادة إلى أنه من الناحية العملية يمكن القول أنه مجرد حق شكلي فالمحامي يقف فقط إلى جانب المتهم لا يستطيع ممارسة مهامه لا يمكنه الكلام إلا بإذن من قاضي التحقيق.

إضافة إلى ذلك لا نجد أي نص قانوني يقر حق المتهم في الاطلاع على ملف الدعوى، بالتالي كيف يتمكن المتهم الغير ممثل بمحامي من إعداد دفاعه إذا لم يطلع على ملف الدعوى.

ولقد بادرنا في وضع بعض الاقتراحات التي قد تساهم في تفعيل هذا الحق ونذكر منها ما يلي:

إعادة صياغة المادة 100 من (ق.إ.ج) بحيث تلزم قاضي التحقيق بالإضافة إلى الحقوق السابقة، إخطار المتهم بحقه في طلب المحامي، حقه في المساعدة القضائية.

ضرورة توسيع مهمة المحامي أثناء مرحلة التحقيق تفعيل دوره أكثر فذلك قد يغير من مسار الدعوى الجزائية.

النص على إلزامية المحامي في مرحلتي التحقيق المحاكمة سواء تعلق الأمر بالجنايات أو بالجنح المعاقب عليها بالعقوبة السالبة للحرية، أو النص على حق المتهم الغير ممثل بمحام في الاطلاع على كل ما يتخذ في الدعوى من إجراءات أوامر حتى يتمكن من إعداد دفاعه.

إضافة بعض البيانات لإجراء التكليف بالحضور التي من خلالها يطلع المتهم على حقوقه كحقه في الاستعانة بمحام أو المساعدة القضائية، خاصة أن المتهم لا يمر بمرحلة التحقيق بالتالي لا يكون على علم بالحقوق المنصوص عليها في المادة 100 من (ق.إ.ج). إلزام قاضي الحكم بتبليغ المتهم بحقوقه قبل بدئ المحاكمة كحقه في التزام الصمت، حقه في إبداء ما شاء من أقوال ..... .

تم بإذن الله و مساعدته

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

الكتب:

1. أبو حسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ب.ن، 1999.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، 2003.
3. أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم، د.ط، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، د.س. ن.
4. جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، د.ط الجزائر ،2002.
5. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، د.ط ،منشأة المعارف الإسكندرية، د. س.ن.
6. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجزائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية مع إطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
7. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
8. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات العربية د.ط، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، 1973.
9. دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية، 2014.
10. عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، د.ط منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

11. عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي الإسلامي، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
12. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016
13. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
14. فضيل العيش شرح قانون الإجراءات الجزائية بين العملي والنظري مع أخر التعديلات، د.ط، دار البلد، الجزائر، 2008.
15. فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، د.ط، منشورات الألفية الثالثة، الجرائر د.س.ن .
16. محمد خريط، قاضي التحقيق في نظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة ،دار هومة، الجزائر، 2010.
17. محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
18. محمد ماجد ياقوت، الدفوع والدفاع في الدعوى ألتأديبية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015.
19. محمد محمدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى دار الهدى، الجزائر، 1991- 1992.
20. محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

21. مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.
22. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

الرسائل الجامعية:

1. شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
2. عاشور نصر الدين، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية، في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.
3. علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
4. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2010.
5. فؤاد شنبي، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.
6. كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، فرع قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

7.محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
8.مديحة الفحلة، مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية أطروحة دكتوراه في العلوم وفي القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2017
9.نادية آيت عبد المالك، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014،

مذكرات الماجستير:

1. داود زمورة، الحق في الإعلام وقرينة البراءة دراسة مقارنة ،مذكرة ماجستير فرع قانون جنائي وعلوم إجرامية ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.
2. رشيدة مسوس، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2006 .
3. سليمة بولطيفة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
4. عبد الكريم بودربالي، سلطات قاضي التحقيق في تيسير البحث عن الحقيقة، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2013.
5. ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2007.

6. محمد بن مشريح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة ماجستير فرع القانون العام، اختصاص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2009.
7. مراد لبصير، تطور مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الإجرائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014.
8. مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،د، س، ن.

مذكرات الماستر:

1. إكرام قرين، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
2. بلال مفتاح، اختصاصات غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
3. جليلة سناني، حماية حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماستر تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2016.

4. رابح بن صافية، أحمد أيت خوجة، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2013.
5. العزيز عيواز، بلقاسم بن أعزيرة، حق المتهم في محاكمة عادلة ،مذكرة ماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016.
6. علي فنتيز، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي ،مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016.
7. فريزة عوالي، كريمة تمار، الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.
8. فضيلة واضح، زاهية مجكدود، التنظيم القضائي الجزائري ،مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 .
9. لويزة حمومو، وهيبة حميدوش، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 201.

10. محفوظ مزيان، بلقاسم مسعودان، مبدا علنية المحاكمة الجزائية، مذكرة ماستر في الحقوق فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ،2017.
11. مريم حسني، قرينة البراءة في القضاء الجزائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
12. نامية قادري، آمال قاسة، حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
13. نور الدين داودي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015.
14. وسام مجدول، دور غرفة الاتهام في التحقيق، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج البويرة، 2015.
15. وليد شرفة، كنزة فركان، تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016.
16. الياس لمعرق، تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2015.

المقالات:

1. شهيرة بولحية، "حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، مجلة المنتدى القانوني، د.م.ن، د.س.ن، العدد .
2. دراجي بلخير،" المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، د.س.ن، العدد 7، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي 2013.
3. هدى زوزو، "مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة بسكرة، 2016.
4. عبد الحق لحذاري، "حقوق المتهم"، مجلة الحقيقة، العدد 26، د.س.ن، جامعة أدرار، الجزائر.
5. محمد أحمد لزيد، "احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19 2018.
6. محمد مؤمن، "حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء المحاكمة الجنائية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 .
7. رشيدة علي أحمد، "الطبيعة القانونية لقرينة البراءة"، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، العدد10، د.د.ن، تيزي وزو،2014.
8. فريد ناشف " الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة" مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد 05، د، س، ن.

9. رشيدة كابوية، " الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 1، د.س.ن.
10. جمال دريسي " مساهمة المتهم في تدعيم قرنية البراءة" ،مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، العدد 10، د، د، ن تيزي وزو، 2014.
11. لخضر زرارة "قرينة البراءة في التشريع الجزائري" مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، د، س، ن.
12. سعدي حيدرة "الشرعية والمشروعية الجنائية بين القانون والشريعة الإسلامية" مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 28، كلية الحقوق جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2011.
13. عبد المجيد زعلان "مبادئ دستورية في القانون الجنائي" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، د، س، ن.
14. مختار سيدهم "موجز اختصاص غرفة الاتهام " مجلة المحكمة العليا ،العدد الثاني، الجزائر، 2005.
15. سامية دايخ "ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10،د.س.ن .
16. محمد بحاق ،"مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي" مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 4، جامعة الوادي، 2017، ص 66.
17. زهير موساس وعبد الرحمان خلفي " قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07" ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،عدد خاص ،جامعة بجاية، 2017.

18. سيدهم مختار " إصلاح نظام محكمة الجنايات" مجلة المحامي، العدد 29 منظمة المحامين لناحية سطيف، 2017.

19. هنية عميروش " خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات" Revue Académique de la recherche juridique volume 9 numéro 1

20. حسين بن داود "فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1 جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

21. قرار رقم 179585 الصادر بتاريخ 1998/03/24 عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول 1999.

-النصوص القانونية:

1. الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996،ج.ر.ج.ج عدد (76)، بتاريخ 08 ديسمبر 1996،معدل ومتمم بقانون رقم 02- 03،مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد (25)، بتاريخ 14 أفريل2002 معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر.ج.ج عدد (63)، بتاريخ 16 نوفمبر 2008،وقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد (14) صادر بتاريخ 07 مارس 2016 .

النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8جوان 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج، عدد (49)، صادر بتاريخ08 جوان1966 معدل ومتمم.

2. أمر رقم66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، تضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد (07)، صادر بتاريخ08جوان1966، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتضمن لقانون حماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 30 الصادرة في 3 شوال عام 1436 هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2015 .
4. القانون رقم 99-08، المؤرخ في 13-07-1999 المتعلق باستعادة الوئام

الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. الموقع الالكتروني: http://www.echn.coe.int
2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، (الأنترنت).hrlibray.umn.edu
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200(ذ.21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، أصبح ساري النفاذ في 23 مارس 1976 ، صادقت عليه الجزائر في 1989.

المواقع الإلكترونية:

4. لراحلي يونس، "مرتكزات حقوق الدفاع وآليات حمايتها في مرحلة المحاكمة" (الموقع الإلكتروني: https://platform.almanhal.com)، تاريخ الاطلاع 12 /2018/05.
5. المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية

http://www.osce.org/odihn

6. شهيرة بولحية، "مبدأ الأصل في الإنسان البراءة بين المواثيق الدولية والقوانين الوضعية.
7. DZ/EN/ article/35956https://www.asjp.CERISI

8. ناطق شمس الدين كوخا حسين، حق المتهم في توكيل محامي للدفاع عنه، بحث للترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من صنوف القضاة، مجلس قضاء كوردستان، العراق، 2012، ص 13

www.krjc.org/upload/natqshamsadin.pdf، تاريخ الإطلاع (2018/05)

9. هجيرة مهديد، " حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في قانون الإجراءات الجزائية" مجلة الدراسات القانونية، الموقع الإلكتروني (https:// www.asjp, cerist.dz/en/article/40460)

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحق المتهم في الدفاع

المبحث الأول: ماهية حق المتهم في الدفاع.....7

المطلب الأول: مفهوم حق المتهم في الدفاع.....7

الفرع الأول: تعريف حق الدفاع وطبيعته القانونية.....8

أولا: تعريف حق المتهم في الدفاع 8

ثانيا: الطبيعة القانونية لحق الدفاع.....10

الفرع الثاني: خصائص حق المتهم في الدفـــاع.....11

أولا: حق الدفاع حق متصل بالنظام العام 12

ثانيا: حق الدفاع حق عام 12

ثالثا: حق الدفاع حق دائم 13

المطلب الثاني: صور حق المتهم في الدفاع ومتطلباته.....14

الفرع الأول: صور حق المتهم في الدفاع.....14

أولا: الصور الإيجابية لحق المتهم في الدفاع.....15

ثانيا : الصور السلبية لحق المتهم في الدفاع.....23

الفرع الثاني: متطلبات فاعلية حق الدفاع.....25

أولا: تيسير الاتصال بالمحامي..... 25

ثانيا : ضمان عدم تعارض المصالح..... 27

ثالثا : جدية الدفاع 27

المبحث الثاني: المبادئ المكرسة لحق المتهم في الدفاع..... 29

المطلب الأول: مبدأ قرينة البراءة..... 29

الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة وخصائصها 30

أولا: تعريف مبدأ قرينة البراءة..... 30

ثانيا: خصائص قرينة البراءة..... 33

الفرع الثاني: نتائج تكريس مبدأ قرينة البراءة 35

أولا: إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام 35

ثانيا: حماية الحرية الشخصية للمتهم..... 36

ثالثا: تفسير الشك لصالح المتهم 37

المطلب الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية 38

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الجزائية..... 39

أولا: تعريف مبدأ الشرعية الجنائية 39

ثانيا: أهمية مبدأ الشرعية..... 40

ثالثا: أقسام مبدأ الشرعية 42

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية الجنائية 44

أولا: انفراد التشريع في مجال التجريم والعقاب 44

ثانيا: عدم رجعية النص الجنائي 46

ثالثا: حظر التفسير الواسع أو التفسير بطريق القياس 48

الفصل الثاني

مظاهر حق المتهم في الدفاع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

المبحث الأول: مظاهر حق المتهم في الدفاع بعد تحريك الدعوى العمومية 51

المطلب الأول: مظاهر حق المتهم في الدفاع في مرحلة التحقيق 51

الفرع الأول: مظاهر حق المتهم في الدفاع أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق. 52

أولا: تعريف الاستجواب..... 52

ثانيا: ضمانات الدفاع أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق..... 55

الفرع الثاني: مظاهر حق المتهم في الدفاع أمام غرفة الاتهام 64

أولا: تبليغ الخصوم بتاريخ انعقاد الجلسة 64

ثانيا: إيداع المذكرات 66

ثالثا: تقديم ملاحظات أمام غرفة الاتهام..... 66

المطلب الثاني: صلاحيات المحامي وفعالية دوره في مرحلة التحقيق 67

الفرع الأول: صلاحيات المحامي في مرحلة التحقيق 67

أولا: التأسيس 68

ثانيا: تقديم الطلبات 68

ثالثا: الطعن في أوامر قاضي التحقيق وغرفة الاتهام 69

الفرع الثاني: مدى فعالية دور المحامي في مرحلة التحقيق 70

المبحث الثاني: مظاهر حق الدفاع أثناء المحاكمة 73

المطلب الأول: الضمانات المدعمة لحق الدفاع أثناء المحاكمة..... 73

الفرع الأول :المبادئ العامة للمحاكمة 74

ثانيا: مبدأ الوجاهية (الحضورية)..... 76

ثالثا: مبدأ الشفاهية..... 77

الفرع الثاني: الضمانات المستحدثة في محكمة الجنايات بموجب قانون 17-07. 78

أولا: استئناف الأحكام الابتدائية في محكمة الجنايات 78

ثانيا: تسبيب الأحكام..... 81

المطلب الثاني: حق المتهم في الدفاع أمام المحكمة 84

الفرع الأول: الإجراءات والحقوق التي تكفل حق المتهم في الدفاع أثناء المحاكمة 84

أولا: الإجراءات التحضيرية للمحاكمة..... 85

ثانيا: حقوق المتهم أثناء جلسة المحاكمة 87

الفرع الثاني: مباشرة الدفاع في جلسة المحاكمة 91

أولا: تقديم الطلبات والدفوع..... 91

ثانيا : المرافعة 93

خاتمة..... 96

قائمة المراجع 100

الفهرس 113